جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون جنائي

الموضوع:

ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:
– عاشور بختية
– عثمان أمينة خولة

إشراف الأستاذ:
–د/ حمر العين مقدم

لجنة المناقشة

د/حسناوي سليمة	أستاذة محاضرة "ب"	رئيسا
أ.د/حمر العين مقدم	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د/عياد خيرة	أستاذة محاضرة "أ"	مناقشا
د/بن شريف أحلام	أستاذة مساعدة "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية

فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا الممضي أدناه،

الأستاذ (ة): عمر العمري محمد الرتبة: أستاذ محاضر

المشرف على الطالب: عاشور بخلدة

الطالبة: شعشاعة أميرة كنزة

الشعبة: حقوق وعلوم سياسية التخصص: علاقات دولية وعلوم دبلوماسية

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جناية الاعتداء على الحرية في التشريع الجزائري

اصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للايداع من اجل المناقشة

تيارت في: 2025.05.28

توقيع الأستاذ(ة) المشرف (ة) :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عثمانة أمينة حولة الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 21035015 الصادرة بتاريخ: 2024.04.04

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق .

الشعبة: التخصص: قانون جنائي .

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مسؤولية رئيس مجلس الشعبي البلدي
في التشريع الجزائري .

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 2025/05/26

المصادقة على الامضاء

المصادقة على التوقيع
السيد عثمانة أمينة حولة
شرفوفة في 26 ماي 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
إمضاء: مزوزي صحراوي
ملحق للإدارة الإقليمية

توقيع المعني (ة):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عاشور جنيدة الصفة: طالب (ة) ماستر.

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200203239 الصادرة بتاريخ: 2016.04.18

المسجل (ة) بكلية: العلوم السياسية القسم: ماستر 2

الشعبة: حقوق وعلوم سياسية التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مدى تأثير تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري

2025 ماي 26

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في 2025.05.26

المصادقة على الامضاء

توقيع المعني (ة):

شكر وتقدير

الحمد لله على تمام فضله وإحسانه، والشكر على سابق أنعامه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله الداعي إلى سبيل ربه ورضوانه، وعلى آله وأصحابه الذين سارو على هديه وتبيانه.

بعد أن من الله سبحانه وتعالى علينا بإتمام هذه المذكرة فإنه لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور "**حمر العين مقدم** " لتفضله بالإشراف على هذا البحث وعلى صبره ولما بذله من جهد في متابعة عملنا وإمداده بالتوجيهات والآراء السديدة التي كان لها عظيم الأثر في إكمال هذا البحث فله كل الشكر والتقدير وجزاه الله تعالى خيرا .

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة وإلى كل الأساتذة الكرام بجامعة ابن خلدون كلية لحقوق والعلوم السياسية، دون أن أنسى كل من سهل علينا بحثنا، فلهم منا أسمى عبارات الشكر والعرفان.

وفي الأخير أشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أومن بعيد

إهداء

إلى من كانت سندي في مشواري الدراسي

إلى رفيقة دربي ابنتي الغالية "شيماء"

إلى ابني الغالي

وإلى والدي العزيزين

إلى صديقتي ورفيقة دربي ومن قاسمتني هذا العمل "عثمان أمينة خولة"

وإلى كل الأساتذة الكرام

وإلى كل الطاقم الإداري بجامعة ابن خلدون قسم الحقوق

أهدي ثمرة جهدي هذا

عاشور بختية

إهداء

إلى من منحوني الحياة وكانوا لي نبضها

إلى والدي العزيزين

إلى اخوتي رفاق القلب

إلى من قاسمتني هذا العمل صديقتي "عاشور بختية"

وإلى كل الطاقم الإداري بجامعة ابن خلدون قسم الحقوق

أهدي ثمرة جهدي هذا

عثمان أمينة خولة

مقدمة

مقدمة:

باعتبار الجريمة عدوانا يمس مصالح عامة ألا وهي خرق لتوازن المجتمع والأضرار به والمساس بمصالحه الخاصة إذ يمس الفرد ويلحق به ضررا مباشرا وحتى لا يبقى الأبرياء الضحايا بدون حماية سعت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري لوضع حد للجريمة فاتخذت العديد من الإجراءات من شأنها التصدي للظاهرة الإجرامية ومعاقبة المجرمين وتجسيد بعض الحقوق للضحايا من اجل ضمان عدم ضياع حقوقهم التي مستها الجريمة.

وما يلاحظ أن حقوق ضحايا الجريمة لم تحظى بصفة عامة بالاهتمام المناسب على اعتبار أنه كان يتم التركيز بكثرة على حقوق المتهم في محاكمة عادلة وبغية تحقيق العدالة الجنائية كان لا بد من الالتفات بضحايا الجريمة ورعاية حقوقهم فجبر أضرارهم باعتبارهم الطرف الضعيف الذي يعاني من جراء الجريمة ولا يستطيع ان يغطي الضرر الذي يقع عليه، ولا ريب في أن من ينتسب في احداث الضرر للآخرين هو الذي يلتزم بتعويض الأضرار التي تلحق بهم جراء الجريمة

إلاّ أنه وكما هو معلوم قد يتعذر على الجاني وحده تعويض الضحية عن مالحقها من أضرار وخاصة إذا كان معسرا او مجهولا أو انه لا يستطيع أن يمكّن الضحية من تعويض كافي لجبر الضرر الذي ألحقه بها ولذلك كان لا بد من تدخل طرف وعنصر أقوى لجبر ضرر الضحية وهو الدولة فمادام أنه ينشأ لها في الأصل حق العقاب بمجرد ارتكاب الجريمة فإنه تعود عليها كذلك مسؤولية حماية الضحية باعتبار أن من أحضى واجباتها هو دفع الايذاء والتعدي على مواطنيها وكفالة حقوقهم.

تعتبر حقوق الضحية من الحقوق الإجرائية التي عمل المشرع الجزائري على تدعيمها ومحاولة الاتجاه نحو الموازنة بينها وبين حقوق الجاني وذلك من خلال مجموعة القواعد القانونية المسطرة في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين المكملة له في هذا المجال، إذ بين هذا القانون مختلف الحقوق الإجرائية المتخذة سواء بعد وقوع الجريمة مباشرة وقبل مرحلة المحاكمة الجزائية أو بعدها، كما وضع أبرز الطرق

التي يتعين على الضحية سلكها لغاية حصولها على حقوقها امام مختلف الجهات القضائية، حيث بين هذا التشريع حقوق الضحية في مختلف مراحل الدعوى العمومية ومنذ اتصال المحكمة بملف الدعوى حتى صدور حكم بات فيها واتخاذ إجراءات التنفيذ العقابي ضد مرتكب الجريمة.

إن من الحقوق التي حاول المشرع منحها للضحية حتى تضمن حقوقها وتتبوأ مركزا فعالا في الخصومة نجد حق تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية باعتبارها ممثلة الحق العام وصاحبة الحق قي ملائمة تحريك الدعوى وقد حدّد بعض الجرائم التي يحق للضحية تحريكها وجعل ذلك متوقفا على شكواه، فوضع المشرع بهذا المعنى الضحية في موقف مساوي مع النيابة العامة، اما الموقف الأول فيتعلق ويرتبط بحث الضحية في تحريك الدعوى إلى جانب النيابة العامة وحقه في الادعاء مدنيا امام السيد قاضي التحقيق او الادعاء امام قضاء الحكم ويترتب على هذا الإجراء تحريك الدعوى مباشرة، أما الموقف الثاني فيتمثل في انفراد الضحية بتحريك الدعوى في الجرائم التي حددها قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، حيث ترك المشرع للضحية في هذه الجرائم تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية والمطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية للعديد من الاعتبارات المتعلقة بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها وسمعتها.

بالإضافة إلى بيان حق التدخل أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم للمطالبة بالتعويض في حال إن حركة الدعوى العمومية من طرف النيابة او متضرر آخر من الجريمة وهذا من أجل تدارك حقه وضمان عدم ضياعه.

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في تبيان الوصول إلى أهم حق لها من الجاني وهو التعويض حيث مكنها المشرع الجزائري من اللجوء إلى القضاء مع وجود حق الخيار بين الطريق المدني والجزائي ومن جهة أخرى مكّن فئة محصورة من الضحايا في حالة إذا كان الجاني مجهولا او مستحيل الوصول إليه تحصيل تعويضها من الدولة عن طريق توفير صناديق التعويض.

وقد يظهر من خلال قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع كفل ضمانات للمتهم فقط لكن الحقيقة المشرع وازن بين حقوق المتهم وحقوق الضحية حتى وإن كان هذا الأخير له الخيار في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني.

ولعل دراستنا لهذا الموضوع حتى نتمكن أن نبسط معرفتنا على الضمانات المكفولة للضحية حتى يتم جبر الضرر الذي لحقه نتيجة هذه الجريمة.

بناءا على ما سبق من معلومات فإن الإشكال الذي يمكن طرحه يكمن فيما يلي:

كيف عالج المشرع الضمانات المكفولة للضحية حتى يستفي حقه المشروع ويتم جبر الضرر الذي لحقه؟

لإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية الخاصة بالتعويض في قانون الإجراءات الجزائية فخصصنا الفصل الأول إلى حق الضحية في التعويض أمام القضاء الجزائي والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول استيفاء الضحية لحقه المدني أمام القضاء اما المبحث الثاني إلتزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة، وجاء الفصل الثاني المعنون آليات تحصيل الضحية للتعويضات المدنية والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول وسائل التحفيز والتأثير في الجاني لتعويض الضحية والمبحث الثاني وسائل الضغط على الجاني للتعويض بعد مرحلة المحاكمة .

لنختم موضوع مذكرتنا بخاتمة تطرقنا فيها لأهم التوصيات.

الفصل الأول

حق الضحية في التعويض أمام القضاء الجزائي

الفصل الأول:

حق الضحية في التعويض أمام القضاء الجزائي

إذا وقعت الجريمة فإنه ينتج عنها فضلا عن اضطراب أمن ونظام المجتمع، ضرر لأحد الأفراد سواء كان جسديا أو ماديا أو معنويا، وينشأ للشخص المضرور حق طلب تعويضي برفع دعوى التعويض أمام القضاء المختص أصلا بنظرها أو أمام القضاء الجزائي ليفصل فيها بالتبعية لدعوى عمومية أصلية، وهذه الدعوى للتعويض عن ضرر ناشئ عن الجريمة أمام المحكمة المدنية كأصل عام واستثناءا أمام المحكمة الجزائية وهو ما سوف يتم تناوله في طيات هذا الفصل بداية من تعرضي إلى ماهية حق الضحية في التعويض امام القضاء الجزائي كمبحث أول مع الإشارة في المبحث الثاني للإلتزام الواقع على الدولة بتعويض ضحايا الجرائم.

المبحث الأول:

استيفاء الضحية لحقه المدني أمام القضاء

يعد اللجوء إلى القضاء السبيل القانوني الرئيسي للحصول على التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، وذلك من خلال إقامة الدعوى المدنية، وتعد هذه الدعوى من أهم الوسائل القانونية التي تمكن الضحية من المطالبة بجبر الضرر اللاحق به، سواء من خلال القضاء المدني أو ضمن إطار الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، وفقا لشروط وأحكام معينة، وفي هذا السياق سيتناول هذا المبحث كيفية مباشرة الضحية للدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، إضافة إلى بيان حدود اختصاص القاضي الجزائري في نظر هذه الدعوى، وذلك في ضوء التشريعات والإجراءات المعمول بها.

المطلب الأول:

الدعوى القضائية

إن المقصود بالدعوى المدنية التبعية: "هي مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من الطرف المسبب للضرر أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة لارتكاب هذا الأخير للجريمة حيث يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل

من أصابهم ضرر شخصي مباشر عن الجريمة"[1]. ولدراستها لا بد من التطرق إلى أهم العناصر المبينة في هذا المطلب.

الفرع الأول: الخيار بين القضاء الجزائي والمدني

يشترط لإرجاء الفصل في الدعوى المدنية التبعية أن يكون منشأها مشتركا مع الدعوى العمومية، أي أن تكون ناتجة عن نفس الواقعة المجرمة محل المتابعة الجزائية، كما يشترط أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت أو تم تحريكها أمام القضاء الجزائي سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، ويعد شرطا أساسيا كذلك ألا يكون قد صدر حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية، إذ إن صدور مثل هذا الحكم يوجب على المحكمة المدنية الالتزام بما فصل فيه القضاء الجزائي لما لهذا الحكم من حجية أمامها، وذلك عملا بحكم المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

لكن لحق الخيار استثناءات واردة ومن أهمها عدم جواز الرجوع عن الطريق المدني إذا ما كان المدعي المدني قد بادر باللجوء إلى القضاء المدني، ولا يعتبر هذا المبدأ من النظام العام ويتوجب على المدعى عليه إثارته قبل الدخول في الموضوع فهو حق المقرر له دون سواه.

في حين أنه أذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية الغير مختصة جاز له الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية، وإذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لإقامته الدعوى المدنية فيجوز للمدعي المدني الذي رفع دعواه أمام المحكمة المدنية الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية إذا لم يكن قد صدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع بعد[3].

كما يشترط لثبوت حق الخيار للمدعي بالحقوق المدنية أن تكون الدعوى الجنائية قائمة أمام القضاء الجنائي وهذا الشرط تقتضيه قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية[4] .

---

[1] هالة علي الحاج محمد، السلطة المدنية للمحكمة الجنائية، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة النيلين ، الخرطوم السودان، سنة 1439هـ-2018، ص23-24.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار بالقيس، الجزائر ،20182017، ص 231و 232.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط09، الجزائر، 2014، ص 76.

[4] زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004، ص 166.

وبناء على ما تقدم، فإن اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التابعة ينبثق من تحريك الدعوى العمومية أمامه بشأن الجريمة التي تشكل الأساس القانوني للحق المدني المطالب به، وتكمن حكمة هذا الاختصاص في أن الجريمة بصفتها المصدر المشترك للدعويين تبرر الخروج عن القواعد العامة المتعلقة بتوزيع الولاية القضائية وتضفي على القضاء الجزائي سلطة النظر في مطالب مدنية خالصة، ويترتب على هذا الامتداد في الولاية القضائية للقاضي الجزائي جملة من النتائج، يمكن بيانها على النحو التالي:

1-لا اختصاص للمحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذ لم تنشأ الدعوى العمومية أصلا كأن يكون الفعل غير معاقب عليه أو نشأت وانقضت قبل تحريكها أمام المحكمة الجزائية[1]قبل الدعوى المدنية إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بسبب من الأسباب العامة وكذلك القرار البات الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية[2].

2-يتعين على المحكمة الجزائية أن تفصل في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد سواء انقضت بإدانة المتهم أو بإعفائه من العقاب إذ التلازم أو التبعية بين الدعويين لا تنتهي بمجرد رفعها إلى المحكمة الجزائية ولكنها تظل قائمة أثناء النظر في الدعوى فلا يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى العمومية وترجئ الحكم في الدعوى المدنية وإلا كان الحكم فيها باطلا لزوال ولاية الفصل فيها.

3-لا تقبل الدعوى المدنية التابعة إذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة، سواء بسبب بطلان إجراءات تحريكها أو لعدم استيفائها لما قد يشترطه القانون من شكوى أو إذن أو طلب مسبق، كما لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية إذا كانت هذه المحكمة غير مختصة أصلا بنظر الدعوى العمومية المرتبطة بها.

ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية ولو بالحكم بتعويض مؤقت، مع تأجيل البت في الدعوى العمومية، إذ إن الفصل في الدعوى المدنية يجب أن يكون تابعا للحكم في الدعوى العمومية، وليس سابقا عليه، غير أن هذا التلازم لا يسري على محكمة الجنايات في كل من النظامين الفرنسي

[1]احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، ط4، الجزائر، 2008، ص110.

[2]زكي زكي زين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، مرجع سابق، ص 166.

والجزائري، حيث تقضي أولا في الدعوى العمومية بحضور هيئة المحلفين ثم تنعقد لاحقا دون حضورهم للاستماع إلى أطراف الدعوى المدنية ومرافعات النيابة العامة، قبل إصدار حكمها بشأنها وفقا لما تنص عليه المادة 271 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما بالنسبة لمحكمتي الجنح والمخالفات فإذا تعذر عليهما تحديد مدى الضرر في الدعوى المدنية جاز لهما الفصل في الدعوى العمومية أولا، على أن يستمر التحقيق بشأن الضرر المدني لاحقا، ويفصل فيه بموجب حكم مستقل[1] .

4-تخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بشأن كيفيه الادعاء والجهة التي يتم أمامها، قواعد الحضور والغياب والترك وطرق الطعن في الأحكام وهو ما أشارت إليه المادة (239 /3) وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل. وقد وردت عدة استثناءات حول تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية:

1-وذلك بالنسبة لتعويض المتهم بحيث أن للمحكمة الجزائية أن تفصل في طلب المتهم تعويضه وذلك لسوء استعمال المدعي المدني حقه في تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق الادعاء المباشر أو قاضي التحقيق من أن هذه الدعوى المدنية لا تستند إلى دعوى عمومية مطروحة على المحكمة.

2-كذلك بالنسبة للطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية العمومية فمن حق المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية طبقا للمادة417 قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز لهم الطعن عن طريق النقض طبقا للمادة 497قانون الإجراءات الجزائية بحيث أن الطعن في هذه الحالة يقتصر على الدعوى المدنية فقط مدام أن المتهم لم يقم بالطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية ولم تقم النيابة العامة كذلك بالطعن فيه وفي هذه الحالة وحدها على المحكمة المختصة الفصل في الطعن غير أنه يتعين على المحكمة أن تتقيد بالحكم الجزائي بحيث يجب

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص111، 112.

أن يكون الحكم الصادر في الدعوى المدنية لا يتعارض معه، بحيث أنه حائز على قوة الأمر المقضي وهو المعمول به بالنسبة للمحكمة المدنية أيضا[1].

3-بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية التابعة لها فإن قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أنه تنقضي الدعوى المدنية إذا انقضت الدعوى العمومية غير أنه نجد في أغلب التشريعات لا يترتب هذا الأثر على الارتباط بين الدعويين فلا يتأثر سير الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية بسبب من الأسباب الخاصة بها وطبقا للمادة 10 من قانون الإجراءات الجزائري إن تقادم الدعوى المدنية يتم وفق أحكام القانون المدني ويعني عدم تأثر الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية أي أنه يتم النظر في قبول الدعوى المدنية إلى وقت رفعها أمام محكمة الموضوع فإذا تم قبولها كان للمدعي المدني حق مكتسب ولا ذنب له في انقضاء الدعوى العمومية والواقع أن هناك تلازم بين الدعويين فانقضاء إحداهما لا تؤثر على سير الأخرى بحيث أن انقضاء الدعوى العمومية لا يحول دون الفصل في الدعوى المدنية هو الذي يحدث بعد رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة أما إذا انقضت قبل ذلك فان المحكمة الجزائية لا تختص بالدعوى المدنية، هذا ونشير إلى أن صدور حكم في موضوع الدعوى العمومية هو أحد أسباب إنقضائها ولكنه دون أسباب الانقضاء الأخرى يزول الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية إذ يجب أن تفصل المحكمة في الدعويين بحكم واحد[2].

وفي خضم حديثنا هذا هناك بعض الدول كفرنسا توجهت إلى توفير مكاتب خاصة لمساعدة الضحايا " INAVEM" تقوم بمساعدة وتوجيه الضحايا في ما يخص المطالبة بالتعويض، وكذا إعلامهم بالإجراءات اللازمة، كما أنها تقدم خدماتها مجانا[3] .

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 112. 113.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 113.114.

[3] Convention éducation nationale- INVEM sur l'aide aux victimes mis en place d'un dispositif de prise en charge et de suivi des victimes de violence au sein du systeme scolaire، C. n° 99-034 du 9-3-1999 NOR SCOB9900558C ، RLR : 552-4 ، MEN - BDC، Ségolène ROYALMinistre déléguée، chargée de l'enseignement scolaire،Luc BARRETPrésident de l'INAVEM Fait à Paris، le 9 mars 1999، bulletin officiel de l'éducation nationale.
www.education.gouv.fr/bo/1999/12/SCOB9900558C.htm- vaguemestre@education.gouv.fr، a été vue le 27/03/،2025 a 10:22h

الفرع الثاني: أطراف الدعوى القضائية وأسبابها

في أي دعوى قضائية، هناك عناصر رئيسية تَشكّل الدعوى، وهي تشمل:

أولا: أطراف الدعوى المدنية التبعية:

1-الطرف المدني:

"عرف بعض الفقهاء صفة الضحية أو المضرور في الدعوى المدنية التابعة بأنها تشمل كل من يدعي أن الجريمة قد تسببت له في ضرر شخصي ومباشر دون اشتراط أن يكون هو المجني عليه المباشر في الواقعة، فقد يمتد نطاق المضرور ليشمل أشخاصا آخرين تضرروا نتيجة الجريمة شرط أن يكون الضرر الذي لحقهم شخصيا ومباشرا، ومن الأمثلة الشائعة على ذلك أولاد المجني عليه في جريمة القتل إذ يمكن لكل واحد منهم رغم عدم إصابته المباشرة في النفس أو المال أن يطالب بتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت به جراء فقدان والده، كما يحق للأب المطالبة بتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة ارتكبت بحق ابنه ويجوز للزوج المطالبة بجبر الضرر الأدبي الذي لحقه نتيجة قذف تعرضت له زوجته لما يشكله ذلك من مساس مباشر بشرفه وكرامته."[1].

بالرجوع إلى المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المدعي المدني الذي يحق له المطالبة بالتعويض والمضرور من جناية، جنحة أو مخالفة ضررا شخصيا مباشرة تسبب عن الجريمة[2]. كما تضيف المادة 63 من قانون حماية الطفل إمكانية الإدعاء المدني أمام قسم الأحداث بالنسبة لمن أصابه ضرر نجم على جريمة إرتكبها طفل، وبالرجوع إلى أحكام المادة 56 فان الممثل الشرعي للطفل هو من يتحمل المسؤولية المدنية الذي لحق بالغير[3].

وبالتالي يعتبر المدعي المدني هنا كل شخص سواء كان طبيعيا كمن تعرض للضرب أو لسرقة أمواله، أو كان معنويا كالولاية أو شكة تجارية ممثله بواسطة ممثله القانوني، إلا أن هذا الحق يجوز أن

[1] جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب والوثائق، بغداد ،2004، ص 30.

[2] الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم حسب آخر تعديل بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.

[3] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأحد 3 شوال عام1436هـ الموافق19 يوليو2015، العدد 39.

ينتقل إلى من أضرت به الجريمة شخصيا عند وفاة الضحية كورثته، وعلى هذا يجوز أن يرفع الدعوى أمام جهات الحكم الجزائية للمطالبة بتعويض ما لحقهم شخصيا من ضرر بسبب وفاه مورثهم[1].

-إن أهم شروط إقامة الدعوى المدنية هي أهلية التقاضي من رفع الدعوى وهو ما ورد في نص المادة 40 من القانون المدني أن سن الرشد 19 سنة كاملة مع خلوها من عوارض الأهلية، فإن انعدم ذلك يتم إدخال من له الولاية عليه في الدعوى المدنية مباشرة عنه الممثل الشرعي، الولي، الوصي أو القيم بحسب الأحوال[2].

2-المدعى عليه مدنيا:

لا تكتمل صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية التابعة أمام القضاء الجزائي إلا بتوافر شرطين أساسيين يتمثل الشرط الأول في أن يكون الشخص قد ارتكب الجريمة التي تنظرها المحكمة الجزائية سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكابها، وفي حال تعدد المساهمين في الجريمة ممن ترتب على أفعالهم ضرر فإنهم يكونون متضامنين في التزامهم بالتعويض عن ذلك الضرر، أما الشرط الثاني فيتعلق بأهلية التقاضي إذ يشترط أن يكون المتهم متمتعا بها وفي حال فقدانه لهذه الأهلية لأي سبب قانوني فإن صفة الخصومة تنتقل إلى من يمثله قانونا كوليه أو وصيه أو القيم عليه، بحسب الأحوال[3].

كما نظيف أنه في حالة وفاة المتهم المسئول مدنيا نكون أمام حالتين ، فإذا تمت إقامة الدعوى المدنية التبعية من المضرور قبل وفاة المتهم أو المسئول مدنيا أمام القضاء الجزائي ستبقى متواصلة ضد ورثت المتوفى، أما إن لم يتم إقامتها في حياة المسئول مدنيا فله حق إقامتها ضد ورثته أمام القضاء المدني وليس القضاء الجزائي، مع ارتباط الدعوى المدنية التبعية في إقامتها بالدعوى العمومية، إن هذه الأخيرة قد انقضت بالوفاة، استنادا إلى م 3 و 10 من ق.ا.ج.ج ، كما لا يسأل الورثة عن الأضرار التي أحدثها مورثهم إلا في حدود ما آل إليهم من تركته وفق النسب المتحصل عليها من التركة، تطبيق لقاعدة" لا تركة إلا بعد سداد الديون"، وإن لم يترك تركة سقط الالتزام الوارد بالتعويض و بذلك لا

[1] محمد حزيط، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط2، دار هومة، الجزائر ،2013، ص68.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الجزء الأول، ط1، دار هومة، الجزائر ،2017/ 2018، ص 207.

[3] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر ،2016، ص231-232.

يجوز إختصامه لعدم وجود التزام على أمواله الخاصة[1]. وأن من أهم أسباب إقامة الدعوى المدنية التبعية هو وقوع الجريمة المسببة للضرر موضوع الدعوى العمومية عن جريمة أخرى بحسب م2ق.ا.ج .

وبالتالي لابد أن يكون الضرر ناشئ عن خطا جنائي[2].

وبالرجوع للمادة 3 ف4 من ق.ا.ج.ج. فان الضرر قد يكون جسمانيا أو أدبيا بمعنى سواء كان بدنيا من عجز أو ضرر ماديا الحرمان من الانتفاع بالشيء إتلاف الأموال المنقولة والممتلكات نتيجة التخريب أو الحريق مثلا، الضرر الأدبي فهو ما يصيب العواطف كالإهانة والسب والقذف وإفشاء الأسرار[3].

الفرع الثالث: موضوع الدعوى القضائية وكيفية تسييرها

موضوع الدعوى القضائية هو الحق المطالب به من قبل المدّعي، أو النتيجة القانونية التي يطلب من المحكمة إصدار حكم بشأنها.

أولا: موضوع الدعوى المدنية التبعية:

الموضوع الأساسي للدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بالتعويض عن الجريمة إما فيما يخص تقدير هذا التعويض فيكون على أحد الأوجه التالية:

-التعويض النقدي والعيني:

يقصد بالتعويض النقدي مطالبة المتضرر بالحصول على مقابل مالي عن الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة ويترك تقدير هذا التعويض للسلطة التقديرية للقاضي، شريطة ألا يتجاوز حدود ما طالب به المدعي المدني، وذلك في ضوء ما تقرره النصوص القانونية الخاصة كتلك المتعلقة بتعويضات حوادث المرور، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على كيفية تقدير التعويض مما

[1]عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع سابق، ص212.

[2]فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مقال، مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد9، المجلد2 ، مارس2018، ص1277.

[3]محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 67.66.

يفتح المجال أمام القاضي للحكم بالتعويض كاملا أو بمبلغ يدفع على أقساط أو بإيراد مرتب، وذلك استنادا إلى ما نصت عليه المادتان 131 و132 من القانون المدني.

أما التعويض العيني، فيقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، وذلك عن طريق رد الشيء محل الجريمة، كالمسروقات مثلا بشرط أن يكون هذا الشيء لا يزال قائما بذاته، ولا يقبل في هذه الحالة الحكم برد البدل أو الثمن في حال بيع الشيء المسروق، ويجوز للمدعي المدني أن يطالب في ذات الوقت بكل من التعويض النقدي والتعويض العيني، وللمحكمة الجزائية أن تقضي له بهما معا، خاصة إذا كان الجاني قد احتفظ بجزء من المال أو الأشياء المسروقة، بينما أتلف الجزء الآخر منها.

وتجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تلزم المتهم، في حال إدانته بالتعويض الكامل أو الجزئي عما لحق بالمدعي المدني من ضرر، ما لم يصدر حكم بالبراءة، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية المدنية للمتهم[1].

ثانيا: كيفية رفع الدعوى المدنية التبعية:

1-الإدعاء مدنيا أمام قاضي تحقيق:

يقصد بالإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني كما يسميه المشرع الجزائري، هو بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب تعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[2].

حيث أنه نصت المادة 72ق.ا.ج " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي تحقيق المختص"

وللإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق مجموعة من الشروط واردة في المواد 73، 75، 76 وهي تقديم الشكوى ولم يتم تحديد شكل هذه الشكوى فيجوز تقديمها شفهيا أو كتابيا من طرف المتضرر من الجريمة ذاته أو من طرف محامي أو وكيله الخاص[3]، كما يشترط إيداع مبلغ الكفالة، واختيار موطن

---

[1]عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص234233.

[2]علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ط2، دار هومة، الجزائر،2017، ص222.

[3]بغدادي الجيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 1999، ص251.

بدائرة المحكمة محل اختصاص قاضي التحقيق وبالتالي أن يكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا حسب م 40 ق.ا.ج.ج وإن لم يكن مختصا فإنه يقوم بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة لقبول إدعاءه حسب الم 77 من نفس القانون. وبالتالي يعد الإدعاء المدني من أحد أهم الطرق التي يمكن من خلالها للمدعي المدني رفع دعواه أمام القضاء الجزائي، وهناك شروط أخرى موضوعية تتجلى في ما سبق ذكره عن وقوع الجريمة وجود درجة؟؟ مترتب عنها وعلاقة السببية بين الجريمة والضرر، إضافة إلى شرط آخر وهو عدم حصول متابعة قضائية سابقه بقرار أو حكم قضائي ينفي إمكانية قبول الإدعاء المدني فيها ضد الأشخاص المعينين في الحكم ، سن الرشد القانوني[1].

أ-الشروط الموضوعية للإدعاء المدني:

إن الشروط الموضوعية الادعاء فيما سلف ذكره عن ما يجب توفره لمطالبة ضحية الجريمة بالتعويض وتتمثل في وقوع الجريمة سواء كانت جناية أم جنحة أو مخالفة، أما العنصر الثاني فهو حصول الضرر والأهم أن يكون مباشرا ومترتبا عن الجريمة، بل واشترط أيضا أن تتوفر صفة المضرور في المدعي المدني بحسب ما ورد في الم 72 ق.ا.ج.

ب-الشروط الشكلية للادعاء المدني:

-تقديم شكوى من المضرور:

يمكن للإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق من طرف المضرور مواجهة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإن تقدم المضرور بإدعائه لتحريك الدعوى العمومية يسقط حق النيابة العامة في الامتناع عن السير فيها، وهذا يحقق شيئا من التوازن بين حق المتضرر في تحريك الملف الجزائي وبين حق النيابة العامة في حفظة، كما أنه قد يواجه المضرور أيضا الحقوق المخولة للمتهم أمام الضبطية القضائية والمتابعة حيث يتساوى معه في الحقوق التي من بينها حق الدفاع."[2]

[1] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، كليه الحقوق، قسنطينة ،2008- 2009، ص3129.

[2] سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة تشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد9، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013، ص193و194.

-تقديم مبلغ الكفالة:

يتضح من إستقراء م75 من ق.ا.ج.ج .أنه في حالة عدم حصول المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية على مساعدة قضائية، فإنه يعتبر شرطا أساسيا إيداعه المبلغ المقدر اللازم لمصاريف الدعوى والذي يتم تقديره من طرف قاضي التحقيق، إذا حدث خلاف ذلك يتم عدم قبول شكواه، لكن تجدر الإشارة أنه قد يتم تحديد مبالغ مفرطة تعرقل تسهيل و تيسير هذا الإجراء للمضرور.

كما نظيف أنه بالنسبة لمبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق بموجب أمر ولائي ليس من حق المضرور أن ينازع في أمر تقدير الكفالة أمام غرفة الاتهام وذلك ما سكت عنه المشرع في نص الم 75 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المضرور يمكن أن يحرم من الاستفادة من المساعدة القضائية التي نص عليها الامر 57/ 71المؤرخ في05 أوت1971، باعتبارها مخصصة لذوي الدخل الضعيف والغير قادرين على تسديد مبلغ الكفالة مما يجعل من إمكانية التعسف في تحديده ممكنة.

-لذا نأمل تدخل المشرع الجزائري بإضافة نصوص أخرى تتيح للمضرور إمكانية الطعن في الأمر المحدد لمبلغ الكفالة أي أن يتحول من أمر ولائي إلى أمر قضائي، أو كأن يتم تحديد مبلغ الكفالة من قبل المشرع بإتباع نموذج معين على اختلاف أنواع الجرائم ومثال ذلك:

تحديد قيمة الكفالة حسب صفة الجرم سواء كان جناية أم جنحة أو مخالفة في حدود المصاريف القضائية التي يقررها قانون الرسم القضائي، أو عن طريق إيجاد آليات جديدة لتحديد الكفالة المقررة من طرف قاضي التحقيق من خلال جواز التظلم فيها أمام رئيس غرفة الاتهام[1]، والهدف من هذا تمكين الضحية المطالبة بحقوقه جراء الضرر الذي لحقه من الجريمة المتمثلة في التعويض.

بالإضافة إلى هذه الشروط فإنه بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال نص م 76 منه تعيين موطن مختار وفي حالة انعدام ذلك لا يحق للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبلغه إياها بحسب نصوص القانون، ذلك كون الفقرة الأولى من نفس المادة قد اشترطت تعيين

[1]سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة تشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مرجع سابق، ص194-195

موطن مختار من المدعي المدني الذي لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، ويكون ذلك بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق[1].

2-التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية:

يمكن اللجوء إلى هذا الطريق استنادا إلى ما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 239 إلى غاية الم 247 منه، حيث أشارت الم 239أنه : " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون. بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن المدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له."، كما نضيف أن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وفي هذه الحالة يتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة أن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة، وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في المذكرات. وأن حصل ذلك يتعين إبداءه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها وإلا كان غير مقبول، وهذا استنادا إلى كل المواد التالية: 240 إلى 242من نفس القانون[2].

كما نشير إلى أن الإدعاء المدني لا يمكن أن يتم تقديمه أمام جهة الاستئناف طبقا لأحكام المادة 433 أي أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، وأن المدعي المدني المتخلف عن الحضور لدعواه ويبقى له حق اللجوء إلى القضاء المدني، على أنه إذا عرضت القضية أمام القضاء الجزائي وجب إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية أو الجزائية و يصير باتا[3].

3-التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة:

ويسميه بعض الفقهاء الإدعاء المباشر حيث يعرفونه بأنه:" حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي رسوم الدعوى"، هذا وذهب البعض إلى تعريفه بأنه: " إجراء يجيز للمدعي المدني في

[1] الأمر 11/21 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[2] الأمر 11/21 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص74.

الجرائم وارده على سبيل الحصر رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة"[1].

إن شأن المدعي المدني ليس كامن في الدعوى الجنائية هنا، إلا أن الدفاع الذي يبديه في دعواه المدنية يفيد المحكمة في الدعوى الجنائية، وتفسير ذلك أن طلب التعويض يستند إلى الجريمة المسندة إلى المتهم، ويعني ذلك أن أساس الدعويين واحد وهو الفعل المجرم[2].

ويتم هذا الإجراء بحسب المادة 337 مكرر ق.ا.ج.ج. في مجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر وهي": ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل ،انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد،" كما أشار نص المادة نفسه إمكانية التكليف المباشر في حالات أخرى شريطة الحصول على ترخيص النيابة العامة، وعلى المدعي المدني أن يودع مقدما لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها.

كما على المضرور أيضا أن يثبت الضرر الذي أصابه من الجريمة ومصلحته في رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي وأن يكون الضرر الذي أصابه شخصيا ومباشرا ويترتب على مخالفة ما سلف من الإجراءات بطلان إجراءات المتابعة[3].

المطلب الثاني:

علاقة الدعوى المدنية التبعية بالدعوى العمومية

لكل منهما مجال اختصاص فتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة مما يعني أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يقصد بها أن تنقضي الدعويان معا لارتباط الأولى بالثانية إذ يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية وحدها أمام القضاء الجنائي وتظل الدعوى المدنية قائمة أمامه فينضرها.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ،2012، ص 110.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول مرحلة ما قبل المحاكمة، دط، د د ن، د ب ن ،2012، ص 81و 82.

[3] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 111.

الفرع الأول: مصير الدعوى المدنية في حالة الحكم بالبراءة

إن المحكمة الجزائية حين تنعدم لديها أدلة الجريمة أو عدم إمكانها إسناد الوقائع المجرمة إلى المتهم فإنها تصدر حكم بالبراءة بحيث يطرح تساؤل مثير للاهتمام حول مدى تأثير هذا الحكم على الدعوى المدنية التي أقيمت أمام المحكمة الجزائية.

ومن بين الأجوبة التي يمكن الاعتماد عليها للإجابة على هذا التساؤل هو أنه فيما يتعلق الأمر بجناية إذا كان القاضي الجزائي ملزما بالفصل في الدعوى المدنية سواء كان الحكم في الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة.[1]

هو ما توضحه الم316 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية حيث أجازت للمدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة وحالة الإعفاء من العقوبة الناشئ عن خطأ المتهم من الوقائع موضوع الاتهام.

وكذا يفهم من نفس نص المادة بقولها "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم".

فإن المحكمة الجزائية قد تفصل في موضوع الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة، ففي حالة الإدانة يمكن للمحكمة أن تقدر مدى الضرر الذي لحق المتضرر في نفس الحكم الصادر في الواقعة التي أقيمت عليها الدعوى الجنائية كما يمكن أن ترفض طلب التعويض لإنتفاء الضرر، ويطرح إشكال في ما يخص صدور حكم بالبراءة في الدعوى العمومية ففي هذه الحالة هل تتصدى المحكمة الجزائية و تقضي في طلب التعويض أم ينتفي اختصاصها في ذلك؟[2]المستقر عليه فقها وقضى أن حق المحكمة في التصدي والفصل في الدعوى المدنية التبعية يبقى قائما ولكن محور الغموض حول مدى الاستفادة من هذا الحق بحيث البحث في أسباب البراءة التي على أساسها تتحدد بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية وكذا معرفة حدود اختصاص المحكمة الجزائية في الفصل في طلبات التعويض.

---

[1]الأمر 11/21 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[2]عادل مستاري، مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، جانفي 2017، ص84

أولا: أسباب البراءة الموجبة للتعويض

إذا كانت البراءة لا تمس شروط اختصاص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية التبعية فلا يوجد ما يحول دون الحكم في موضوع الدعوى المدنية[1] ،ونعني بذلك أنه إذا ثبت وقوع الفعل المنشئ للضرر المباشر في موضوع الدعوى العمومية وصحة إسناده للمتهم المقامة عليه الدعوى فان ذلك لا يحول دون فصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التبعية وبالتالي تتمحور أسباب البراءة الموجبة للتعويض في ما يلي:

1-إذا استندت المحكمة الجزائية في حكمها بالبراءة على أن الواقعة موضوع الدعوى العمومية والمدنية لا عقاب عليها قانونا فهذا لا يمنع أن تكون هذه الواقعة فعل غير مشروع أي خطا سبب ضرر موجب للتعويض عنه وهو ما أكدتها المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 28 فبراير 1989 من الغرفة الجنائية الأولى حيث نصت" قد تقضي محكمه الجنايات بالبراءة على أساس أن الوقائع لا يعاقب عليها القانون جزائيا وترى أن نفس الواقع تكون خطا مدنيا يلزم فاعله بالتعويض عن الضرر الذي نجم عنه للمدعي المدني وفي هذه الحالة يجب أن يتم التعويض بعد بيان الخطأ المسبب للضرر طبقا لقواعد القانون المدني وأن لا يستفيد من حفظ حقوق الطرف المدني"[2].

2-إذا استندت البراءة على مانع من موانع المسؤولية الجنائية كالجنون مثلا فلا يحول ذلك دون الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض أو رفضه[3].

3-كما أن انتفاء الركن المعنوي في المسؤولية الجنائية فقط دون المسؤولية المدنية فإن الجريمة تبقى قائمة وكذا العلاقة السببية بين الجريمة والضرر أيضا قائمة وهذه العلاقة السببية هي أساس قيام قاعدة التبعية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية بحيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية للفصل في طلب التعويض حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا" لا يكفي لقبول دعوى التعويض إثبات وقوع الجريمة وحصول ضرر للمدعي المدني بل لا بد من وجود علاقة سببيه بينهما"[4].

---

[1] عادل مستاري، مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة، المرجع نفسه ، ص85

[2] جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2001، ص 65

[3] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 87

[4] قرارا لمحكمة العليا بتاريخ 1998/12/20،جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 290

ونستخلص مما سبق أنه بالرغم من الحكم بالبراءة إلا أن اختصاص المحكمة الجزائية يبقى قائما مادام هناك ضرر مباشر من الجريمة.

ثانيا: أسباب البراءة غير الموجب للتعويض

هناك أسباب للبراءة تنتفي معها علاقة التبعية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية وبالتالي ينتفي الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزائية للفصل في طلب التعويض وهذا للأسباب التالية:

1-إذا إستندت البراءة على عدم حصول الواقعة أصلا،

2-إذا إستندت البراءة على عدم صحة إسنادها للمتهم،

3-إذا إستندت البراءة على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها،

في هذه الحالات لا تملك المحكمة الجزائية الحكم بالتعويض لأن المسؤوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة، ورفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني الأصيل من جهة ثانية، وكقاعدة عامة والتي نصت عليها المادة 339 من القانون المدني الجزائري ،إن الحكم الجزائي ليست له حجية على الحكم المدني إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، وهذه الحجية تقوم كل ما فصل الحكم الجنائي فصلا لازما في الأمور التالية:

أ-الفعل الذي يكون الأساس المشترك للدعويين الجنائية والمدنية.

ب-الوصف القانوني لهذا الفعل.

ج-إدانة أو عدم أدانه المتهم بارتكاب الفعل

وإذا فصلت المحكمة الجنائية في تلك الأمور الثلاثة، أصبح باب بحثها أمام المحكمة المدنية موصدا ومغلقا ويستحيل عليها إعادة بحثها من جديد.[1]

وعليه فان الحكم الجزائي الصادر بالبراءة من المحكمة الجزائية ليست له حجية أمام المحكمة المدنية الناظرة في الدعوى المدنية في حالتين:

[1]محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي و الموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ،ص222

– الحالة الأولى: الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل

الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل ليس معناه إنتفاء المسؤولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس الواقعة فعلا ضارا يوجب ملزمية فاعله بتعويض الضرر[1].

مثاله: انتفاء الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي فإذا ثبت الخطأ لدى المحكمة المدنية، تحكم بالتعويض.

–الحالة الثانية: الحكم بالبراءة لعدم وجود خطأ جنائي

يمكن القول في هذه الحالة أنه إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لعدم وجود خطا جنائي ذلك لا يحول دون الحكم بالتعويض لتوافر الخطأ المدني.

وفي كل الأحوال لا حجية للحكم الجزائي أمام القضاء المدني فيما فصل فيه ولم يكن فصله فيه ضروريا فمن المسلم به أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وعليه فإن حكم البراءة الذي يلزم المحكمة المدنية أن تؤسس البراءة على نفي حدوث الواقعة المنسوبة إلى المتهم أو على أن المتهم لم يقترف الجريمة أو على عدم كفاية الأدلة على وقوع الجريمة أو على وقوعها من المتهم والملاحظ على هذه الأسباب أنها تعبر عن وقائع كان فصل المحكمة الجزائية فيها فصلا ضروريا وبالتالي وتطبيقا لنص المادة 339 ق م ج الوقائع المفصول فيها أن تقيد المحكمة المدنية عند فصلها في طلب التعويض[2].

الفرع الثاني: العلاقة بين إنقضاء الدعوى المدنية التبعية وإنقضاء الدعوى العمومية

تتميز الدعوى المدنية بطبيعة مغايرة لطبيعة الدعوى العمومية فهي تنقضي لأسباب تختلف عن الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية وقد يؤدي أحيانا إلى انقضاء إحدى الدعويين دون الأخرى.

أولا: أسباب إنقضاء الدعوى المدنية

[1] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 20072008، ص 493

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 489.

1- التقادم:

طبقا لنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى" تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني" بحيث نستخلص من استقراء هذه المادة أنه رغم ما تتميز به الدعوى المدنية من تبعية للدعوى العمومية إلا أن القانون المدني هو المتحكم في انقضاء الدعوى المدنية.

وبالرجوع لأحكام القانون المدني في مادته 133" تسقط دعوى التعويض بي انقضاء 15 سنة من وقوع الفعل الضار".

ومن خلال ذلك فإن الدعوى المدنية التبعية تتقادم في أجل 15 سنه ابتداء من تاريخ وقوع الضرر سواء تقادمت الدعوى العمومية لهذا الضرر أم لم تتقادم، والتقادم المسقط لحق إقامة دعوى التعويض لا يعتبر من النظام العام بحيث لا يجوز أن تحكم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناءا على طلب أو دفع من المدعي عليه أو من أي شخص أخر له مصلحة في الحكم بسقوط هذه الدعوى بالتقادم[1].

2-التنازل

بحيث لكل مدعي مدني لحقه الضرر من الجريمة أن يتنازل عن حقه المدني في أي مرحلة من مراحل الدعوى[2]إلا أنه في حالة تخلف المدعي المدني عن الحضور هل يعتبر متنازلا عن حقه المدني؟.

ليس بالضرورة، فما جاء في المادة 246 قانون الإجراءات الجزائية" يعد تاركا لادعائه كل مدعي مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا[3]".

إلا أن ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي لا يفهم على أنه قد تنازل عن حقه المدني بصفة عامة إذ يجوز لمن ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي مباشرتها أمام القضاء المدني وذلك عملا بنص

---

[1]قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 15فبراير سنة2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج.ر مؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر رقم 48 مؤرخة في 2022/07/17.

[2]عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق، ص 181.

[3]أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006،ص99.

المادة247 قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على "أن ترك المدعي المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات المختصة".

3-الوفاء والحكم البات

أ-الوفاء:

وهو بعرض المتهم على المدعي المدني قيمه التعويض المطلوبة وبالتالي تنقضي الدعوى المدنية بالوفاء وما في حكمه كالتجديد والمقاصة وكذلك يأخذ الصلح حكم الوفاء حتى وإن لم يتبعه وفاء حقيقي لأنه يفيد تنازل الخصوم عن موقفهم إزاء الدعوى ويشترط لانقضاء الدعوى المدنية بالوفاء أن يقع صحيحا مستوفيا شروطه وترتيب أثره المطلوب وهو انقضاء الالتزام بالتعويض.

ب-الحكم البات:

وهو سبب طبيعي لانقضاء الدعوى بحيث إذا صدر حكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجزائية فليس للمدعي المدني إعادة رفع دعوى أمام المحكمة المدنية سواء قضى برفض دعواه أو بتعويض أقل مما طلب وبعد عرضنا لأسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية من خلال مقارنتها بأسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

1-وفاة المتهم والعفو الشامل:

أ-وفاة المتهم: تنقضي الدعوى العمومية بوفاة الجاني في جميع الجرائم من جنايات جنح ومخالفات، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ب-العفو الشامل: وهو سبب موضوعي يجرد الجريمة من الصفة الجنائية، كما يعطل أحكام قانون العقوبات و يوقف إجراءات المحاكمة وتنقضي بذلك الدعوى العمومية.

2-إلغاء قانون العقوبات وسحب الشكوى:

[1] الأمر 11/21 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع سابق.

أ-إلغاء قانون العقوبات:

إن إلغاء قانون العقوبات من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية في مرحلة كانت عليها الدعوى.

ب-سحب الشكوى:

طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"

فإن المشرع اعتبر سحب الشكوى شرطا لانقضاء الدعوى العمومية التي تشترط الشكوى لتحريكها.

3- الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه و المصالحة

أ-الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه: وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية والغير عادية، حيث تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر في حقه هذا الحكم .

ب-المصالحة: وذلك بانقضاء الدعوى العمومية عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الفريقين للفريق الأخر.[1]

يمكن إستخلاص مدى ارتباط الدعويين من حيث الانقضاء في ما يلي:

أ-تنقضي الدعوى العمومي الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، بالعفو الشامل، بإلغاء قانون العقوبات وكذا بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة في حين لا تعتبر هذه الأسباب من أسباب انقضاء الدعوى المدنية.

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص187-188

ب-تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي وكذا المصالحة بحيث يعتبر أن من أسباب انقضاء الدعوى المدنية بالنسبة للمصالحة يشترط أن ينص عليها القانون فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

ج-تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم إلا أنه لا يوجد ارتباط بين الدعويين في هذه النقطة وذلك لخضوع انقضاء الدعوى المدنية التبعية لأحكام القانون المدني[1].

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،مرجع السابق، ص100.

المبحث الثاني:

إلتزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة

طالما وجدت جرائم تترتب عنها أضرار مادية أو معنوية دون أن يعرف مرتكبها أو يكون من المتعذر الوصول إليه، وهو ما يخلق إشكالية قانونية تتعلق بمصير حقوق المجني عليهم، ولا سيما حقهم في الحصول على التعويض، ومما لا خلاف فيه أن الضحية في هذه الحالة يكون في وضع قانوني هش ويعد الأولى بالحماية والرعاية القانونية نظرا لما لحقه من ضرر دون إمكانية الرجوع إلى الجاني، وانطلاقا من ذلك يتناول هذا المبحث بالدراسة التزام الدولة بتعويض المضرورين من الجرائم مجهولة الجاني باعتباره أحد تجليات مبدأ التضامن الاجتماعي وضمانة لحماية الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة عجز النظام العقابي عن الوصول إلى الفاعل.

المطلب الأول:

قيام مسؤولية الدولة لتعويض الضحية

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية التي تنظم التزام الدولة بتعويض المجني عليه في التشريع الجزائري نجد أنه لم يمنح في كل الجرائم بل أقتصر المشرع الجزائري على النص على بعض الفئات الخاصة فقط، المتضررة من بعض الجرائم والحوادث، هو ما يتضح من خلال نصوص التي أوردها المشرع والتي تخص التعويض، فقد نص على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين التعويض[1].

الفرع الأول: الأساس القانوني لقيام مسؤولية الدولة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية يقوم على أساس قانوني مؤداه، ان التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية هو حق خالص لها تستطيع مطالبة الدولة بالوفاء به

[1] قراني مفيدة ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مرجع سابق، 133.

دون ان يكون لها أن تحتج بكثرة أعبائها المالية أو أي سبب آخر يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض، فيكون لها الحق في التعويض بصرف النظر عن حاجتها او مستواها المعيشي.[1].

وبالتالي فإن التعويض التي تدفعه الدولة للضحية هو حق خالص لها يستطيع مطالبه الدولة بالوفاء به دون أن تحتج بكثرة أعبائها المالية أو أي سبب أخر يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض[2].

يضيف أنصار هذا الأساس بأن الأفراد كانوا مكلفين بحماية أنفسهم بمختلف الأساليب ومع التطورات أصدرت الدولة تشريعات تطالب الأفراد بالكف عن اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ووجوب الرجوع إليه للمطالبة بتلك الحقوق وتنفيذ لهذا أصدرت تشريعات تحضر على الأفراد اقتناء الأسلحة التي منعت حيازتها بدون ترخيص.

أولا: النتائج المترتبة عن الأخذ بهذا الأساس القانوني:

1-التعويض حق وليس منحة:

إذا لم تستطيع الدولة منع الجريمة تلتزم التزام قانونيا بدفع التعويض عنها عند عدم تعويض المجني عليه من أي جهة أخرى وليس إعساره دخل بحق المجني عليه في التعويض، لتعويض أو عدم حاجته ومسؤولية الدولة عن التعويض قائمة حتى ولو لم يقم المضرور بإثبات مسؤولية الدولة التقصيرية التزام الدولة بالتعويض دون قيد أو شرط ولا دخل لعلاقة القرابة بين المجني عليه والجاني في الحصول على التعويض من الدول ومسؤولية الدولة قائمه لا تقبل إثبات العكس وتشبه مسؤولية الشخص عن الشيء الذي في حراسته[3].

2-إلتزام الدولة بجميع الأضرار الناتجة عن الجريمة:

[1]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، تمنراست ،2018 ،ص77.

[2]قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 130

[3]رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 ص122.

لا يميز في التعويض المقدم من طرف الدولة بين الضرر المادي و الضرر المعنوي (الأدبي) فالتزامها بالتعويض التزام عام عن جبر جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة تماما مثلما يسأل الجاني أو المسئول عن الحقوق المدنية [1]، وجميع المضرورين من الجريمة مواطنين كانوا أو أجانب وتعويض أضرار جميع الجرائم سواء وقعت على أشخاص أو اعتدى على أموالهم فيها ولان وقوع الجريمة يعني أن الدولة قد قامت بالتقصير بأداء مهامها وبالتالي تلتزم بالتعويض ولا يقبل من الدولة قصر التعويض على نوع معين من الجرائم أو فئة معينه من الناس لان ذلك يعد تخصيصا بغير مخصص[2].

3-الجهات القضائية التي تحكم في منازعات التعويض:

يؤول الاختصاص في مسألة التعويض للجهات القضائية مهما كان نوعها مدنية أم جزائية لأن تقرير تعويض الضحية عن الأفعال الضارة بما فيها الجرائم من اختصاص مختلف المحاكم التي تنظر أمامها الدعوى المدنية التبعية [3]، بحيث تحكم الجهات القضائية في المنازعات الناشئة عن كون الالتزام بالتعويض قانونيا حتى تستطيع الحكم على الفعل الذي يعد جريمة من غيره وهذا منطق الأمور[4].

ثانيا: الإنتقادات الموجهة للأساس القانوني:

1-انتقد هذا الأساس بكونه مطابق للواقع فإن القول بوجود عقد ضمني مبرم بين الدولة والأفراد يلزمهم بضع بالدفع الضريبة على أن تقوم الدولة بحمايتهم من الجريمة وإذا ما وقعت تقوم بتعويضهم عن أضرارها، ما هو إلا عوده إلى فكرة العقد الاجتماعي التي نادي بها الكثير من فلاسفة القرون الماضية، تم انتقادها بأنها تقوم على الخيال الفلسفي المحض وبأنها فكرة وهمية لا سند لها من الحقيقة والقانون[5].

2-إن قضية حرمان المواطنين من حيازة الأسلحة وعدم السماح لهم بأخذ حقوقهم بالقوة يعني أن الدولة قد ارتضت على نفسها تحمل مسؤولية حماية المواطنين إلا أن من مهام الدولة تهيئة الظروف الملائمة لتعايش المواطنين بسلام داخل المجتمع بحيث انه لا يمكن لأي سلطة مهما كانت قوتها أن تحول

[1] نادية بوراس وسبتي سعدية، التزام الدولة بدفع التعويض، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد الثالث، الجلفة،2018، ص143

[2] رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، مرجع سابق ،ص124

[3] نادية بوراس و سبتي سعدية، التزام الدولة بدفع التعويض، مرجع سابق، ص143.

[4] رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، مرجع سابق ،ص124.

[5] عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى الالتزام الدولة بتعويض الضحية عن أضرار الناجمة عن الجريمة، مرجع سابق، ص78.

دون وقوع الجرائم كما أن تأسيس مسؤولية الدولة على أساس قانوني يؤدي إلى تحميل الدولة مسؤولية جميع الجرائم عبئا على خزانة الدولة[1].

الفرع الثاني: الأساس الاجتماعي

رأت مجموعة كبيرة من الفقهاء أن الأساس الاجتماعي هو الأنسب لتأسيس مسؤولية الدولة عليه خصوصا بعد الانتقادات الكثيرة التي وجهت للأساس القانوني لأن أغلب الدول تؤيد هذا الاتجاه[2]،لكون الدولة ملزمة ببذل ما في وسعها من عناية للحيلولة دون وقوع أفعال تمس أمن المجتمع وإستقراره[3]، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يقع على الدولة بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة التزام أدبي واجتماعي بمساعدة المجني عليهم ضحايا جرائم التعويض الذي تلتزم الدولة بدفعه ،يمثل نوعا من أنواع المساعدة الاجتماعية والإنسانية التي تعبر عن معاني الخير والإحسان اتجاه المجني عليهم المحتاجين[4].

والمراد من الأساس الاجتماعي هو ذلك الإنسان الأدبي الذي يدفع الدولة باعتبارها مسئولة عن جميع طبقات المجتمع بالتدخل التشريعي والاجتماعي بهدف تحقيق أكبر قدر من العدل الاجتماعي للأفراد بحيث يتمثل الأساس القائم عليه هي دواعي التضامن والإنصاف الاجتماعي للدولة الملتزمة بتحسين الظروف المعيشية لأفرادها وخاصة الطبقة الفقيرة وأصحاب الظروف كالمرضى والعجزة وكبار السن والمتضررين من الحوادث والكوارث وخاصة أولائك المتضررين من الحوادث، وسند المسؤولية هو الالتزام الأدبي والأخلاقي وليس القانوني وخاصة إذا ساهمت الدولة في الجريمة ولو بدون قصد[5] . ومسؤولية الدولة بالتعويض على الأساس الاجتماعي يتيح لها حصره على أضرار معينة دون غيرها أو على جرائم دون سواها [6].

---

[1]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، المرجع نفسه، ص 170.

[2]رمضان عبد الله الصاوي ،تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض ، مرجع سابق، ص 126.

[3]نادية بوراس وسبتي سعدية، التزام الدولة بدفع التعويض، مرجع سابق، ص143.

[4]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مرجع سابق، ص78.

[5]رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، مرجع سابق، ص 126127.

[6]نادية بوراس وسبتي سعدية، التزام الدولة بدفع التعويض، مرجع سابق، ص144.

فكما أصدرت الدولة تشريعات لحماية أصغر المسجونين وذوي العاهات وغيرهم ؛ فإنه يقع عليها كذلك ،التزام اجتماعي بالحماية التامة للمجني عليهم بإصدار تشريع من نوع خاص يتضمن الحماية القانونية عن طريق إنشاء نظام عام عند إصابتهم من جراء الجريمة، بحيثي دفع لهم تعويض نقدي استجابة لنداء الواجب الاجتماعي[1].

وليتم هذا التعويض يجب أن تتوفر عدة شروط متعلقة بالجريمة، فيجب أن يكون مبنى الضرر جريمة وفقا للمفهوم الاصطلاحي لها، بحيث يكون فعل أو امتناع صادر من الجاني يترتب عليه نتيجة جنائية يعاقب عليها القانون فإذ لم يكن العمل جريمة فإن المضرور منه لا يستحق التعويض بحيث ذهبت أغلب القوانين إلى استبعاد جرائم الخطأ من نطاق التعويض التي تقدمها الدولة لضحايا الجريمة.

كما أن هناك شروط تتعلق بالأشخاص المستحقين للتعويض، تسعى الدولة إلى تحديد الأشخاص الذي يحق لهم الحصول على التعويض منها، بحيث إن كان الأصل أن الضرر يلحق بالمجني عليه بصفة رئيسية، إل أنه قد يموت أشخاص آخرين ومن ثم يحق لهم الاستفادة من التعويض.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالأضرار التي يمكن تعويضها فإنه لا يكفي لاستحقاق التعويض أن نثبت الخطأ على من أتاه بل يجب أن يكون هذا فعل قد جر الضرر على ضحاياه سيكون الضرر شرط لازم لترتيب المسؤولية عن التعويض التي تستهدف إصلاح الضرر المترتب لها بحيث يجب توفر العلاقة السببية فبزوالها لا يكون لطلب التعويض محل[2].

أولا: النتائج المترتبة على الأساس الاجتماعي:

1-اعتبار التعويض منحة أو مساعدة:

لا تلتزم الدولة بالتعويض على أساس أنه حق بل تلتزم به أدبيا في صورة منحة تقدم لمن يحتاج إليها فالدافع إليها البر والإحسان[3].

[1]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى الالتزام الدولية بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مرجع سابق ،ص78.

[2]قراني مفيدة ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 132.

[3]رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفيه تمويل مصادر التعويض، مرجع سابق ، ص127.

2-اقتصار الدولة التعويض على أضرار معينة:

يمكن للدولة أن تقتصر التعويض على نوع معين من الجرائم حينما تشرع في إنشاء نظام لتعويضهم من الأموال العامة بحسب الظروف الاجتماعية التي يتواجد فيها المجني عليه[1].

3-صرف التعويض للمحتاج فقط :

نظرا لأن التعويض عند أنصار هذا الاتجاه نوع من المساعدة، فلا يطبق هذا النظام إذا كانت الضحية ميسورة الحال [2]، فلا يصرف إلا لمن يحتاج إليه مما حدا بالمشرع في كثير من الدول إلى قصر التعويض على جرائم العنف الماسة بجسم الإنسان وقد تقع جريمة على جسم الإنسان ولا يعوض عنها إن كان لا يستحق المساعدة فلا يعوض إلا الفقير عن جرائم الماسة بسلامة جسمه أو الاعتداء على حياته فقد تضع الدولة حدا أقصى لمبلغ التعويض فلا تتعداه[3].

4-اختصاص الجهات الإدارية بالتعويض"

عندما تلتزم الدولة على الأساس الاجتماعي فإنه يجب أن يعهد بهذا النوع من التعويض إلى الجهات الإدارية ولا يعهد به إلى الجهات القضائية[4].

ثانيا : الانتقادات الموجهة للأساس الاجتماعي:

وقد تعرض هذا الأساس الاجتماعي إلى العديد من الانتقادات:

1-فيما يتعلق بتحويل الجهات الإدارية سلطه تقدير التعويض يعتبر كنوع من المساعدات العامة وهذا النظام لدى العامة ،إن التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم بسبب وقوع الجريمة من شأنه أن يولد في ذهن الرأي العام أن هذا النظام ينطوي على فكره المن والشفق والإحسان من قبل الدولة[5]

---

[1]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى الالتزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مرجع سابق، ص79.

[2]نادية بوراس وسبتي سعدية، التزام الدولة بدفع التعويض، مرجع سابق، ص144.

[3]رمضان عبد الله الصاوي ، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفيه تمويل مصادر التعويض ، مرجع سابق، ص128.

[4]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى الالتزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مرجع سابق ،ص79

[5]بوصيدة محمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة ،2017/2016،ص271.

وليس من قبيل أنه واجب عليها، لذلك أيد جانب من الفقه الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض المجني عليه تأسيسا على أن سنة الحياة في الوقت الحاضر اقتضت بأن يكون لكل شيء مقابل، الضرائب للدولة ينبغي أن يحصل منها على الرعاية الاجتماعية، وإذا ما قصرت في هذا كان لزاما عليها أن تعوض الفرد عن بقيه هذا التقصير[1].

2_كما وجهت الانتقادات إلى فكرتي التضامن والأمن الاجتماعي لقيامهم على نفس الأساس الذي قامت عليه فكرة العقد الاجتماعي التي وجهت إليها سهام النقد فكلتا الفكرتين أيضا من الأفكار الغامضة فان كان من أيد هذا الاتجاه قد رفض فكرة العقد الاجتماعي فمن باب أولى يأتي الرفض على فكرتهم القائمة على التضامن والأمن الاجتماعيين[2].

ومن مقتضيات السياسة الجنائية الرشيدة تعويض المجني عليه المضرور حتى ولو كان ميسور الحال وحتى ولو لم يكن في حاجة إلى هذا التعويض وذلك على الأقل لشفاء غيظه حتى لا يفكر في الانتقام ويسخر ثرواته التي يتمتع بها من أجل الانتقام، كذلك فإنه من مقتضيات التناسق والانسجام القانوني أن لا يختلف جبر ضرر في الجريمة من شخص إلى أخر؛ مدام أن الضرر واحد والجريمة واحدة، وان لا تكون بذلك كمن ينشئ أحكاما بحسب اختلاف الأشخاص وهذا غير جائز قانونا؛ إن الأحكام القانونية تنطبق على جميع الأشخاص مهما كانت طوائفهم[3].

ومن خلال الأساسين السابقين إن أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة يجب أن يكون مزدوجا قانونيا اجتماعيا أي أن تقوم على أساس قانوني واجتماعي على اعتبار أن يجعل تعويض الدولة للضحية على الجرائم التي تسبب أضرارا حقا[4]، بحيث أن كلتا الفكرتين مجسدة في الواقع العملي؛ الدولة تحمل الأفراد مقابل دفع الضريبة، تعويض ضحايا دون أن تنتظر مقابلا منهم حيث تتولى مساعدتهم في الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، مساعدات ومنح لفئات الشيوخ المرضى وغيره[5].

---

[1]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري ، مدى الالتزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 79.

[2]رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفيه تمويل مصادر التعويض، مرجع سابق، ص 128 و129.

[3]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة من الجريمة، مرجع سابق، ص79و80.

[4]نادية بوراس و سبتي سعدية، التزام الدولة بدفع التعويض، مرجع سابق، ص144.

[5]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى إلتزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مرجع سابق ،ص80.

الفرع الثالث: موقف التشريعات المقارنة

إعترفت معظم تشريعات الدول بمبدأ تعويض المجني عليه أو ضحايا الجريمة عن الأضرار الناجمة وذلك بتنظيم تشريعاتها بقواعد عامة تلتزم بموجبها الدول بتعويض ضحايا الجريمة، وهناك من أدرجت مبدأ التعويض في إطار الخدمات العامة مثل دول شرق أوربا[1] ولقد اختلفت التشريعات من حيث الأخذ بمبدأ تعويض الدولة لضحايا الجرائم؛ بالنسبة للدول أنجلو أمريكية؛ فقد اهتمت بقضايا الضحية بصفة مبكرة نسبيا، لقد ترجم ذلك الاهتمام إلى قوانين ولوائح تتعلق بمسألة التعويض الدولي لضحايا الجرائم[2].

في حين اعترفت تشريعات كل الدول الأوروبية بمبدأ تعويض ضحايا الجريمة عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء وإدراجها في تشريعاتها الداخلية مثل نيوزيلندا 1963، إيرلندا والسويد 1981، وألمانيا الإتحادية وفرنسا 1984 سبع ولايات أمريكية منها كاليفورنيا ونيويورك أستراليا 1982 وتقسم تشريعات تلك الدول إلى ثلاث فئات:

أولا: دول لا تنظم تشريعاتها قواعد تطبيق الكامل لمبدأ تعويض ضحايا بواسطة الدول على أساس وجود برامج أو قواعد خاصة تحكم هذه التعويضات.

ثانيا: دول تنظم تشريعاتها قواعد عامة تلتزم بموجبها الدولة بتعويض ضحايا الجريمة المملكة المتحدة ألمانيا فرنسا بلجيكا ولوكسمبورغ.

ثالثا: دول تدرج مبدأ التعويض في إطار الخدمات العامة مثل دول شرق أوروبا[3]

أما بالنسبة للأنظمة الاشتراكية لقد رفضت رفضا تاما الفكرة على أساس أنه لا حاجة إليها حسب زعمهم مدام أن تلك التشريعات قد بادرت بتأسيس أنظمة كنظام التأمينات الاجتماعية ونظام

[1] محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون؛ مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص102-103.

[2] عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 80

[3] محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص102-103

التأمين الصحي ونظام التأمين ضد العجز والشيخوخة، نظام المساعدات العامة، وبذلك تكون قد قامت بواجبها الاجتماعي تجاه المواطنين.

وبالعودة للتشريعات اللاتينية كما سبق القول فإنها تعارض فكره تعويض الدولة لضحايا الجرائم، وحدت التشريعات العربية حدوها في ذلك، إلا آن تلك النظرة التي كان ينظر بها لفكره التزام الدولة بتعويض الضحايا تغيرت مع الوقت إذ أصبحت أغلب التشريعات وحتى تلك التي كانت تعارض فكرة التعويض تسن قوانين تكفل التعويض لفئة خاصة من الضحايا، وذلك مثل ضحايا التعذيب في البرازيل، وضحايا استغلال السلطة في الصين وضحايا جرائم الإرهاب في ايطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية[1].

المطلب الثاني:

موقف المشرع الجزائري الالتزام الدولة بتعويض الضحية

تتابعا لما تم التطرق إليه في المطلب الأول ، نصل في هذا المطلب إلى تحديد توجه المشرع الجزائري وذلك من خلال إقراره بالتزام الدولة بتعويض الضحية كما يلي:

الفرع الأول: إنشاء صندوق ضمان السيارات

إطلاق صندوق لضمان السيارات يعد خطوة استراتيجية تهدف إلى تعزيز الثقة في سوق المركبات، لا سيما السيارات المستعملة، يتمثل دور هذا الصندوق في تقديم ضمانات رسمية تغطي الأعطال الميكانيكية أو الكهربائية التي قد تظهر بعد عملية البيع، سواء للمشترين الأفراد أو للجهات التجارية. ومن خلال هذا الإطار، يمكن تقليل المخاطر التي يتحملها المستهلك، وزيادة الشفافية بين البائع والمشتري، وتحسين جودة المركبات المعروضة في السوق.

[1] عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 80.

كما يتوقع أن يسهم الصندوق في تحفيز حركة البيع والشراء من خلال توفير مظلة أمان قانونية وفنية للمستهلك، ودعم استقرار السوق عبر منظومة رقابية متكاملة تضمن الالتزام بالمعايير الفنية المعتمدة.

أولا: تنظيم صندوق ضمان السيارات (صندوق التعويضات):

لقد تم إنشاء هذا الصندوق في الجزائر في عام 1963 ، ولقد أعيد تنظيمه بالموجب الأمر 74/15 الصادر بتاريخ 1974/02/30، ثم بموجب المرسوم رقم80/37 الصادر بتاريخ

16/02/1980 ويجري تمويله من الخزينة العمومية الذي حدد الحالات التي يتحمل فيها الصندوق والمصاريف التي تدفع لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور مع الإشارة بأن مجال تدخل هذه المؤسسة ضيقا للغاية، و يقتصر إلا على نوع من الحالات التي وردت على سبيل الحصر ويمكن القول بأنها تلك التي تخرج عن نطاق شركات التامين، ويكمن دور هذا الصندوق في تعويض الضحية إذا تعذر العثور على المسئول عن الخطأ أو تعذر الحصول على التعويض ،استنادا لما ورد في الم 34 من الأمر 74/15 التي أشارت إلى أنه يقوم بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو الحالات المشار إليها في المادة 34 من الأمر نفسه[1].

بالإضافة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم103/04 الذي قام بإنشاء مؤسسة تضم صندوق ضمان السيارات ولقد نص في المادة الثانية منه على أنه يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال كما يمكن مقاضاته كهيئة مستقلة قائمة بذاتها بواسطة المدير العام للصندوق وهو ما نصت عليه المادة 16 ف 3 من نفس المرسوم[2].

[1] سماتي الطيب، مدى التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية وسياسية ،2011، ص115.

[2] رقيق عبد الصمد، صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد5، 2017،ص223.

ثانيا: حالات الاستفادة من التعويض في إطار هذا الصندوق:

وهو ما أشرت إليه المادة 4 من المرسوم 04/103 وتتمثل الحالات في إذا كان المسئول عن الأضرار المجهولة، وإذا كان المسئول عن الأضرار مسقط عنه الضمان، كانت تغطية الضمان غير كافية وإذا كان المسئول عن الأضرار غير مؤمن عنه غير قادر الوفاء جزئيا أو كليا[1].

ولابد من الإشارة أن الأمر رقم74/15 أشار في مادته الثامنة إلى انه كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يرتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفه الغير تجاه الشخص المسئول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين، ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 منه[2].

ثالثا: تقدير التعويض:

بالرجوع إلى الأمر 74/15 المعدل المتمم بالقانون رقم88/31 الذي وضع أساس لحساب التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، ويحسب التعويض على أساس الأجر الأدنى أو الدخل في حالة العجز الكلي المؤقت اعتماد الدخل السنوي لحسابه وإذا كان المتضرر دون دخل فيحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضموم، أو العجز الدائم أو العجز الكلي عن العمل، أو في حالة الوفاة[3].

أما فيما يخص التعويض في حالة الوفاة الضحية القاصر:

في حالة وفاة الأولاد القاصرين والذين لا يثبت ممارستهم لنشاط مهني يمنح لوالديهما أو الوصي الشرعي تعويضا على الوجه التالي: من يوم واحد إلى غاية ست سنوات ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث، من ست سنوات إلى غاية تمام 19 سنة يقدر تعويض

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04/103 المؤرخ في 5 أفريل، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 7 افريل 2004.

[2] ابراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور– دراسة بين تدخل المشرع الجزائري و الاجتهاد القضائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 32، 2012 ،ص118.

[3] ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري الايجابيات والاختلالات، دفاتر السياسة والقانون، العدد9، 2013، ص 125.

بثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث. وفي حالة وفاة أحد الأبوين يعود التعويض كاملا إلى من يبقى منهما على قيد الحياة. وهذا التعويض لا يشتمل على مصاريف الجنازة، إذ يحدد التعويض عنها بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث المذكور[1].

الفرع الثاني: صندوق الضمان الاجتماعي

لقد أضاف المشرع الجزائري لصندوق الضمان الاجتماعي التزاما بتعويض الضحايا المجني عليهم زيادة على المهام الأخرى الموكلة إليه، حيث يتولى تعويض الضحايا في حالة ما إذا تعرض العامل إلى حادث عمل بمناسبة خطا من رب العمل إذا كان هذا الخطأ له وصف الجريمة في قانون العقوبات، أو في حالة ما إذا تعرض العامل لحادث مرور ولكن بمناسبة العمل، فيعوضه الصندوق إداريا ويحل محله للمطالبة بالحقوق أمام الجهات القضائية، ونشير هنا أيضا أن الصندوق يعوض كذلك حالة العامل الذي أخطأ في حقه رب العمل خطأ مدنيا وليس جزائيا[2].

رجوعا إلى نص المادة71 من القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي رقم 08. 08 التي أشارت إلى تكفل صندوق الضمان بالتعويض في الحالتين المذكورتين في المادة 70 و 71 من نفس القانون ، حيث يتم تسبيب ضرر للمؤمن له أو ذويه، و بعد ذلك لها حق الرجوع على مسبب الضرر[3] .

كما يحق للمؤمن له أو ذويه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في هذين الحالتين.

وبالتالي يتضح أنا تعويضي هذه الحالة غير مرتبط بكون الجاني مجهولا أو معسرا، بل أن هذا تعويض يكون في إطار علاقة العمل ومن قبيل ضمان تعويض مستعجل للضحية إلى حين الحصول

[1] إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور– دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، مرجع سابق ،ص126.

[2] عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى إلتزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، 2018، ص81.

[3] القانون رقم 08.08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11، 24 صفر عام 1429 الموافق ل2 مارس سنة 2008.

على تعويض حق أمام الجهات القضائية، مما يجعله يحمل طابع المساعدة قبل أو أثناء الخصومة الجزائية وليس بعدها[1].

الفرع الثالث: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

يترتب على الجرائم الإرهابية أضرار متعددة سواء جسمانية أو مالية تلحق بالمواطنين المدنيين كما أدرج حق للمقيمين في الدولة تخول لهم حق رفع دعوى تعويض لما أصابهم من ضرر.

أولا: نظام مسؤولية الدولة على الأعمال الإرهابية:

إن الجزائر قد شهدت منذ سنة 1991 أعمال إرهابية خطيرة امتدت إلى كامل التراب الوطني نتج عنها أضرار جسيمة في الأرواح والأملاك العامة والخاصة في الإحصائيات الرسمية بمائتي ألف قتيل و 20 مليار دولار. وبالتالي فما ما قامت به الدولة الجزائرية هو حرصها على ضمان حقوق ضحايا الإرهاب وحقوق ضحايا الحوادث الواقعة في إطار مكافحته، فسارعت منذ الوهلة الأولى إلى إصدار ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لتصون كرامتهم وترعى مستقبلهم وذلك بوضع ترسانة من التشريعات و بصدور المرسوم التشريعي رقم93/01 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية 145،و المرسوم التنفيذي رقم93/181 المحدد لكيفية تطبيق أحكام هذه المادة أين تم إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب الذي يتكفل بتعويض ذوي حقوق ضحايا المتوفين وكذا الأضرار الجسدية والمادية فيما يخص بعض فئات مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين والأشخاص المنتمين إلى فئات الموظفين العموميين ضحايا الإرهاب بسبب نشاطاتهم المهنية، فإنهم يتقاضون معاشات الخدمة وتعويضات أخرى من ميزانية الدولة وذلك بناء على تعليمة وزارية مشتركة بين وزارة الدفاع الوطني والداخلية والمالية والعمل و الحماية الاجتماعية.

وكذا صدور المرسوم التنفيذي رقم97/49 مؤرخ في 12 فيفري 1997 تضمن منحة تعويضات وتطبيق تدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم

[1] عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة ،المرجع نفسه، ص81 و82.

نتيجة أعمال إرهابية وحوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب لصالح ذوي حقوقهم، ولقد ألغي بموجب المرسوم الأكثر وضوحا وتفصيلا في 13 فيفري 1999 تحت رقم99/47[1].

وفي ضوء التشريعات الجزائرية قد ذهبت الدولة بعيدا في تحمل مسؤولية التعويض، حيث تحملت الدولة المسؤولية في التعويض عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب كإجراء دعم سياسة التكفل ماديا بملف المفقودين من جهة وتجسيدها لسياسة العفو والسلم والمصالحة المنتجة من قبلها ،تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية ما قبل الشعب الجزائري عبر الاستفتاء المجرى بتاريخ 29 فيفري 2005 وتم إصدار أمر رئاسي06/01 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية في يوم 27 فيفري[2].

ثانيا: نطاق تعويض ضحايا جرائم الإرهابية من خلال هذا الصندوق:

إن المرسوم التنفيذي رقم 99/ 47 حقوق الذين يستحقون التعويض على سبيل الحصر وهم: الزوجات، أبناء المتوفى البالغون من العمر اقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا وكذلك الأطفال المكفوفين وفقا للتشريع المعمول به، وحسب نفس الشروط السن المطبقة على أبناء المتوفى. والأبناء مهما يكن سنهم، إذا كان يستحيل عليهم بصفه دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض مزمن[3]. بدون دخل مهما يكون سنهم وكما في كفاله للمتوفى الفعلية، إضافة إلى أصول المتوفى.

وتختلف أحكام التعويض اختلاف مركز الشخص المتوفى اجتماعيا من جهة وبحسب اختلاف ذوي الحقوق وفقا لأصناف، التي تم ذكرها، ولقد استفاد حتى الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة أعمال الإرهاب. ونظيف كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكل موضوع معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على أثر عمليات البحث التي قامت بها بحسب المرسوم الرئاسي رقم 06/93.[4]

---

[1]نذير عميرش، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين عن أعمال العنف والإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد36، 2011، ص184.

[2]نذير عميرش، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، المرجع نفسه، ص186.

[3]ديش موسى، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية- دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد1، 2015، ص288و289.

[4]ديش موسى، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية- دراسة مقارنة ، المرجع نفسه ،ص288و289.

يتناول هذا الفصل حق الضحية في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر، سواء عبر الدعوى المدنية أو بالانضمام كطرف مدني في الدعوى الجزائية، مع التأكيد على استقلال الدعويين. كما يبرز التحديات التي تواجه المضرور في حال تعذّر معرفة الجاني أو عدم القدرة على تنفيذ الحكم، مما يبرز أهمية وجود آليات بديلة للتعويض، كصناديق الدولة.

وقد تبين أن الإطار القانوني الجزائري لا يزال قاصرا في تنظيم هذه المسألة، خصوصا فيما يتعلق بضوابط الكفالة المالية مما يشكل عبئا على الضحية، كما أن الاستفادة من صناديق التعويض محدودة بفئات معينة، ما يستوجب إعادة النظر في شروطها لتوسيع نطاق الحماية، واختتم الفصل بالإشارة إلى النموذج الفرنسي (INAVEM) كمثال ناجح لدعم الضحايا وتعزيز سبل تعويضهم.

الفصل الثاني:

آليات تحصيل الضحية للتعويضات المدنية

الفصل الثاني:

آليات تحصيل الضحية للتعويضات المدنية

إن الأصل بعد صدور الحكم في الدعوى المدنية التبعية بالتعويض في مواجهة الجاني أن يقوم الضحية بتحصيله بالشكل المقرر قانونا، وفي الآجال المحددة دون تماطل، ولكن قد يحصل أن يتهرب الجاني من التعويض في التحايل على القانون، وبالتالي كان لابد من إيجاد الوسائل المؤثرة عليه لدفع ما عليه[1]

المبحث الأول:

وسائل التحفيز والتأثير في الجاني لتعويض الضحية

تتمثل هذه الوسائل في مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها حمل الجاني المتقاعس على تعويض ضحيته و هو ما سنتناوله بالتفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

وسائل التحفيز لتحصيل تعويض الضحية قبل مرحلة المحاكمة

يعتبر الجاني هو المتسبب في إحداث الجريمة ومنه ما يتبعها من أثار وأضرار وبالتالي يعتبر محور الحديث عند مناقشة مسألة تعويض الضحية، ومنه تتعدد أوجه جعله يلتزم بجبر ما أحدثه ومن أحد أهم الطرق هي الحث والتحفيز.

الفرع الأول: حفظ الدعوى العمومية لتقديم التعويض

تقوم النيابة العامة بعد تلقيها للبلاغات والشكاوي من الضحية بالقيام بعدة تصرفات، ومن أهمها والتي تتعلق بمصلحة الضحية وهو أمر الحفظ، إن قرار الحفظ هو قرار إداري تصدره النيابة العامة

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق القانون العام كلية الحقوق، جامعة فسنطينة 1، 2018/2017 ، ص 150.

باعتبارها سلطة إدارية بحيث تعلن من خلاله عن انتهاء مرحلة الاستدلالات، ولا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه ويجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة الإجرامية المثبتة بمحضر الاستدلال[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري خول لوكيل الجمهورية سلطة حفظ الدعوى بشأن جريمة وقعت دون أن يشترط القيام بتسبيب الأمر والتبريرات التي استند عليها وكيل الجمهورية في إصداره لهذا الأمر، ربما ذلك راجع إلى انه يكلف وكيل الجمهورية مشقة وهذا بالنظر للعدد الهائل من الملفات التي يعالجها مما يجعل وكيل الجمهورية يحرر هذا الأمر في وثائق في شكل نماذج، ونرى بان هذا الأمر قد يلحق أضرار بحقوق الضحية لذلك يجب على المشرع إعطاء أهمية أكبر لتسبيب أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة[2].

كما يعتبر تعليق أمر الحفظ من وسائل الضغط على الجاني لتعويض الضحية في بعض التشريعات خاصة التشريعات اللاتينية، منها التشريع البلجيكي، فقد تم حفظ 66 بالمئة من القضايا في مدينة بروكسل 1971 من طرف النيابة العامة وأشارت في أغلب هذه القضايا إلى مبادرة الجاني تعويض المجني عليه هي الدافع والمبرر لهذا الحفظ ولاسيما بالنسبة لجرائم السير والسرقات البسيطة[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري عند تناوله قرار الحفظ في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية أوجبت تبليغه للشاكي أو الضحية في القانون 06/ 22 حيث تدارك المشرع الأمر عند تعديله للمادة 36ف5 منها على وجوب العلم هو تبليغ الشاكي أو الضحية بقرار الحفظ في أقرب الآجال بحيث أنه من مزايا إعلان أمر الحفظ للضحية فتح باب الطعن أو تظلم الإداري على الأقل الذي قد يسفر عن جديد في الإثبات وعن العودة إلى الدعوى وتعديل في سيرها، وهذا الأمر قابل للمراجعة وإعادة النظر فيه ليس له حجية.[4]

---

[1] محمد شعرو علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة ، الجزائر، 2017 ،ص 62.

[2] روا حنة نادية، الحماية القانونية للضحية ،مرجع سابق، ص 246.

[3] رواحنا نادية، المرجع نفسه ، ص 247.

[4] القانون العضوي رقم05-11المؤرخ في 17يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي ،المعدل بالقانون العضوي رقم 17- 06، ج رج ج، ع 51 المؤرخة في 20-07-2005.

الفرع الثاني: الصلح ودوره في تحصيل التعويض

يعتبر الصلح عقدا يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءه" معرف بالمادة 459 من قانون المدني الجزائري تقابلها المادة 549 من قانون المدني المصري .[1]

أولا: نطاق الصلح الجنائي

أجاز المشرع الجزائري الصلح وحدد مجال تطبيقه في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي مثل الجرائم الجمركية وجرائم المنافسة والأسعار وجرائم الصرف، ولا تمتد إلى الجرائم الضريبية وخلى منها قانون الصيد [2].

إلا أن الملاحظ أن جل التشريعات اتفقت على جواز الصلح في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي إلا أن مجالها يتسع في بعض القوانين يشمل طوائف أخرى من الجرائم لم ينص المشرع الجزائري على جواز الصلح فيها مثل الجرائم الضريبية وجرائم البنوك والنقد وجرائم الاحتكار والإخلال بحماية المستهلك وجرائم الاستيراد وذلك حسب ما ذهب إليها التشريع المصري[3].

وجرائم الغابات والصيد وكذا الجرائم المتعلقة بالإذاعة والتلفزيون في التشريع الفرنسي [4].

ثانيا :أثر الصلح على تعويض الضحية

يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة[5]، ويحق له الإدعاء بحقوقه مدنيا إذا شاء وفقا للقواعد العامة[6].

---

[1] بوصيدة محمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 565.

[2] بوسقيعة أحسن ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2001، ص42.

[3] محمد شعر وعلي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص188-189.

[4] بوصيدة امحمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص569.

[5] أحمد فتحي سرور، قانون الجنائي الدستوري، ط4،دار الشروق، القاهرة، 2006،ص 549.

[6] بهاء جهاد محمد المدهون ،الصلح الجنائي وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ،غزة،2018،ص119.

يمكن القول أن مصلحة المجني عليه في الابتعاد كليا عن مجال الدعوى سواء أمام القضاء المدني أو الجنائي بسبب التأخر فيها أحيانا لدرجه تأثر على قيمه ومعنى التعويض وقد يفقد حقه في حالة الحكم بالبراءة وفي حالة الإدانة قد يحول إعسار المتهم على حصول المجني عليه على مستحقاته.

وبذلك قيل بأن الصلح القائم على الاتفاق بين المجني عليه والمتهم حول الطريقة التي يتم بها إصلاح الأضرار التي خلفتها الجريمة هو الوسيلة الأكثر فعالية لتعويض المجني عليه عن الأضرار التي تعرض لها والتي لا يأخذها القضاء الجنائي بعين الاعتبار أو بإساءة التقدير[1].

يمكننا القول بأن مواد الصلح عاده لا تركز على اثر هذا النظام على التعويض، ولكن يمكن أن نلمح ذلك في تعليل هذا النظام المستحدث من خلال تقارير اللجان التي تعد مثل هذه المشاريع كما فعلت لجنه الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب المصري الذي ذكر في تقريرها أن من شأن هذا الحكم المستحدث إيقاف سير الكثير من إجراءات المحاكمة دون الإخلال بالعدالة ودون المساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد مادام أن انقضاء الدعوى الجنائية معلقه بإقرار المجني عليه و المتهم بالصلح بحيث يعبر كل منهما عن إرادته في إنهاء الخصومة و الذي لا يتم غالبا إلا نتيجة لإزالة اثر الجريمة أو الصفح بين ذوي الصلات الحميمة[2].

ولكن ما يجب الحذر منه هو أن الصلح قد يتم عن طريق الترغيب أو الترهيب أو الضغط على المجني عليه من قبل المتهم أو غيره سواء للحصول على البراءة أو لتقليل مقدار التعويض يمكننا تفادي ذلك بالنص على بطلان الصلح في حالة قيامه في ظروف لا تتوفر فيها الإرادة الحرة للطرفين، أما بالنسبة لنظام الصفح الذي استحدثه المشرع الجزائري فإنه يستهدف وضع حد للمتابعة الجزائية دون أن يتعرض لحق الضحية في التعويض وهناك من يرى أن لا اثر له على الدعوى المدنية الرامية للمطالبة بالتعويض [3]. وتجدر الإشارة إذ أن مبلغ التعويض قد يتحمله المسئول عن الضرر كما قد يتحمله شخص أخر غير المسئول كشركة تأمين أو النظم التعويضية الخاصة أو الصناديق في بعض المجالات مثلا و ذلك لاعتناق المشرع الجزائري نظام المسؤولية الجماعية ، وهذه الحالة تؤكد أن التعويض لا يقوم على فكره أو سياسة

[1] بوصيدة محمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص572.

[2] علي عدنان الفيل ، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية دراسة مقارنة ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، جمهورية العراق، س2011، ص83.

[3] علي عدنان الفيل ، المرجع نفسه، ص84.

منع الأضرار بالغير، ليقوم على فكرة ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض وهذا الأمر يؤكد على دور الصلح و أثره بالتعويض في القانون الجزائري .[1]

الفرع الثالث: التسوية الجنائية والوساطة

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التسوية الجنائية أولا ثم نتطرق إلى الوساطة لبيان دورهما في تحصيل التعويض للضحية.

أولا: التسوية الجنائية:

وباعتبارها من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية ولهذه الوسائل المستحدثة عدة مزايا وفوائد في حسم الدعوى الجزائية لتحقيق العدالة الجنائية[2].

وكما ذكرنا سابقا يعد من الحلول لعبئ تزايد المطالبات القضائية للحقوق عن كاهل المحاكم بحيث يتم تفعيل نظام التسوية الجنائية مقابل دفع التعويض وهو عبارة عن مبلغ معين من المال بحيث يترتب عليها عدة صور مقابل التسوية الجزائية.

أولا: الغرامات الجنائية

تعتبر الغرامة الجنائية التزام مدني، إلا أنها تختلف على الالتزامات المدنية لها طابع جنائي كالتعويض عن الضرر أو العطل فالغرامة كالعقوبة، تخضع لما يسمى بمبدأ الشرعية بحيث لا يمكن توقيعها إلا بمقرر بموجب قانون أو نظام ينهي أو يأمر ببعض الأفعال تحت طائلة العقاب بالغرامة[3].

ويتم دفع الغرامة للخزانة العامة للدولة بحيث لا يزيد مقدارها على الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة ، كما يجوز أن تسدد الغرامة على أقساط[4]ومن بين الغرامات الجنائية هي تعويض المجني عليه

---

[1]عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص104-105.

[2]هناء جبوري، محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، م2، ع40، كربلاء ، ص . 361

[3]هناء جبوري و محمد يوسف، المرجع نفسه ،ص377.

[4]على عدنان الفيل، بدائل الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص93.

ففي الأحوال التي يتم فيها التعرف على المجني عليه يتعين على رئيس النيابة خلال فترة ستة أشهر باختيار المجني عليه وذلك ما لم يثبت الجاني أنه قام بتعويض المجني عليه من قبل [1].

-آثار التسوية الجنائية:

ويترتب على تنفيذ التسوية الجزائية إنهاء النزاع القائم [2]، و انقضاء الدعوى الجزائية و ذلك بعد التصديق على التسوية، أن يطلب من الجاني الذي التزم بدفع التعويض تحصيل الأخير بناء على إجراء أمر الدفع وفقا لقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الفرنسي [3]، هذا لا يؤثر على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة محل المتابعة[4]، حيث يتمتع المدعي المدني بحقه في الإدعاء المباشر كذلك للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و لا تفصل المحكمة إلا في الحقوق المدنية بعد الاطلاع على الأوراق الخاصة بالإجراءات كما يكون له الحق في حاله تضمين أداء مبلغ مالي للمتضررين أو تسليمه شيئا ما إن يطلب من القاضي أن يصدر أمر قضائي في تنفيذ مقابل التسوية[5].

ثانيا: الوساطة الجنائية:

تعرف الوساطة بأنها وسيلة أو آلية إجرائية بديلة عن الدعوى العمومية مقررة لحل بعض النزاعات بعيد عن الإجراءات التقليدية الشكلية الغارقة في التعقيد وما يقود إليه هذا التعقيب من بطئ ، يتم اللجوء إليها بإشراف ورقابة الجهات القضائية، ويترتب على نجاحها تعويض الضحية عن الأضرار التي سببتها له الجريمة أو وضع حل للإخلال الذي رتبته حيث تكون الوساطة بطلب من الأطراف أو النيابة العامة هي من تبديها وفي حالة قبولها تتم وفق الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، بما يكفل

[1] هناء جبوري ومحمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص377.

[2] عبد المجيد بوالسليو، التسوية القانونية في مخالفات التعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار، عدد32،عنابة، ديسمبر ،2012،ص98.

[3] هناء جبوري ، محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية ،المرجع سابق، ص380.

[4] عبد المجيد بوالسليو، مقال تحت عنوان التسوية القانونية في مخالفات التعمير، مرجع سابق، ص98.

[5] هناء جبوري ، محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص380.

إرضاء الضحية والإصلاح وإعادة تأهيل الفاعل، وتعد من بين الإجراءات التي تملكها النيابة العامة في التشريع الجزائري ، وتعتبر من بين الوسائل المقللة للتكاليف إضافة إلى الجهد والوقت[1].

تعد ممارسة الوساطة التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية هي الأساس في ظهور تجارب الوساطة الجزائية التي انتشرت ممارستها بعد ذلك في الكثير من الأنظمة سواء كان ذلك في الإجراءات القضائية أو خارجها، وكانت أول تجاربها في الستينات في ولاية أوهايو وتلتها بولس وبوسطن في السبعينات ويرجع انتشار الوساطة إلى حركة الاهتمام بضحايا الجريمة التي ظهرت في السبعينات.

ولقد تضمن قانون التحقيق الجنائي البلجيكي الصادر في 10 فيفري 1994 الوساطة الجزائية كبديل في العدالة التقليدية حسب نص الم 212 التي تنص على أنه يجوز اللجوء إلى الوساطة في كل الجرائم التي يعاقب عليها بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن 20 عاما[2].

-أهداف الوساطة الجنائية:

1-إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة:

ويحدث ذلك عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة حسب الم 37 مكرر ق.إ.ج.ج ، و منها يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة، ومنه فإن مبتغاها وضع حد لآثار الجريمة.

2-إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة وتعويض المجني عليه:

فالضحية لن يوقع محضر الوساطة إلا متى أحس باستعادة حقوقه و حصوله على الضمانات الكافية لجبر الضرر الذي لحقه، وجبر الضرر حسب المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج يأخذ أشكالا

[1] حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد 20، جامعة آكلي محند أولحاج ، بويرة ، 2016، ص35.

[2] مجادي نعيمة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري و القانون المقارن مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،2016، ص 123.

مختلفة بحسب طبيعة الجريمة ، فقد يتخذ شكل التعويض المالي أو المادي أو في صورة الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو رد الاعتبار للضحية أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه.[1]

يقتصر نطاق الوساطة على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، وحدد المشرع هذه الجنح على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها لعدة فئات: الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره حددها في المادة 37 مكرر2 وهي جرائم السب المادة 297 ق.ع، القذف المادة 296 ق ع، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة المادة303 مكرر، التهديد والأفعال المنصوص عليها في المواد 185،186،187ق ع ،الوشاية الكاذبة المادة303، ترك الأسرة 330، جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة331، عدم تسليم طفل328، الضرب والجرح غير العمدي 289، الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد 264 ق ع . وجرائم الأموال: جنحة إصدار شيك بدون رصيد 374 ق ع، جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها 363ق ع، الاستيلاء على أموال الشركة 1/363 ق ع، الاعتداء على الملكية العقارية386، التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير407، إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير 413ق ع استهلاك مأكولات أو مشروبات من خدمات أخرى عن طريق التحايل (الباب الرابع من الكتاب الثالث: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية) [2].

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات طبقا لنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل[3].

. ويمكن إستخلاص أن للوساطة دور فعال في تحصيل التعويض إلا أننا نرجو من المشرع الجزائري أن يعهد بها إلى قاضي الموضوع بدل النيابة لكي لا يكون خصم وحكم في نفس الوقت، ونظيف أنه

---

[1] محمد جبلي،الوساطة الجزائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 02.15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للقانون 155.66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 5، العدد 2، جامعة أم البواقي ، الجزائر، ديسمبر 2018ص55.

[2] نورة مصور، الوساطة الجزائية و دورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة و الإقتصاد، م 7، الإصدار الثاني، ع 14، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة-1- ،26 ديسمبر 2018، ص325.

[3] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق.

في حلة عدم التزام المتهم باتفاق الوساطة يمكن للضحية طرح دعواه أمام القضاء ، لاعتبار الوساطة تسبق أي متابعة جزائية.

المطلب الثاني:

أساليب التأثير على الجاني أثناء مرحلة المحاكمة

لقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وسنتناول من خلالها أهم الوسائل التي يمكن من خلالها التأثير في الجاني ومن جهة أخرى حمله على تعويض الضحية.

الفرع الأول: التعويض كجزاء جنائي

لقد نادي بعض الفقهاء باعتبار التعويض عقوبة جنائية من الناحية التاريخية و من بينهم رواد المدرسة الوضعية الإيطالية، حيث يرى " إنريكو فري "أن الدولة يجب عليها أن تستخدم التعويض مع التدابير الأخرى في سبيل منع الجريمة والدفاع عن المجتمع وكان من بين تدابير التي أقرها في هذا الصدد التدابير الإصلاحية والتي يقصد بها التزام الجاني تعويض ضحايا الجريمة ويقوم القاضي الجنائي بفرضها في مجال الجرائم البسيطة بناء على طلب النيابة العامة ، و هو ما نجد له صدى عند عقد مؤتمر الأمم المتحدة 1960 الثاني لمنع الجريمة و معاملة المذنبين في لندن حيث قدم الأمين العام تقريرا اقترح فيه عدة وسائل بديلة للحبس قصير المدة ، كان من بينها صور التزام الجاني بتعويض ضحية الجريمة عما سببه لها من ضرر.

وإلى جانب ذلك نجد عدة مؤتمرات مهمة قامت بمناقشة هذه المسألة:

-مؤتمر بودابست من قبل الأستاذ "ستيفن شافر" معتبرا التعويض بمقابل نقدي جزاء مدني أما الرد فلا مانع في كونه جزاء جنائي[1].

ـــمؤتمر ستراسبورج الذي نظمه المجلس الأوروبي عام 1975 في إطار مناقشته مدى فعالية وسائل الضغط غير المباشر على الجاني من أجل تعويض المجني ومن توصياته أن يصدر الآمر بالتعويض إذا لزم

[1] الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، ط1، دار بالقيس، الجزائر ،2019، ص 112.100.

الآمر كجزاء مستقل أو تكميلي وذلك بتضمين منطوق الحكم الجنائي الأمر بالتعويض وذلك مسار عليه النظام الإنجليزي منذ تعديل سنة 1973.

-أما بالحديث عن التشريعات التي أخذت اعتبار التعويض جزاء جنائيا نجد قانون العقوبات السوداني في نص المادة 64 منه حيث نصت على:" يحكم بالتعويض كلما رأت المحكمة أن ضررا قد ترتب على المجني عليه وآله من ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على ذلك صراحة في العقوبة المحددة للجريمة"، كما نصت المادة 77/أ :" يجوز للمحكمة التي تدين المتهم سواء وقعت أو لم توقع عليه حكما بعقوبة أن تأمر بأن يدفع لكل من أصابه ضرر من الجريمة تعويضا متى رأت أن هذا التعويض يدخل في حدود ما يمكن الرجوع به على المتهم في الدعوى المدنية."..

وبالنسبة للتشريعات الغربية فنجد القانون الروسي أخذ به في مادته 21 ملزمة الجاني التعويض الفوري للضرر الناتج عن الجريمة. كما أخذ القانون الإنجليزي الصادر سنة 1973 منذ تعديله بهذا الأسلوب من خلال إصدار الأمر بالتعويض إذا لزم الأمر كجزاء مستقل أو تكميلي وبتضمين منطوق الحكم الجنائي الأمر بالتعويض، وأجاز بذلك للمحكمة الجنائية مهما كانت الطبيعة الضرر الناجم عن الجريمة.

بالحديث عن المشرع الجزائري فعند استقراء النصوص الجزائية نلاحظ عدم أخذه بهذه الوسيلة لتكريس ضمان حق الضحية في التعويض[1].

الفرع الثاني: تيسير إجراءات تحصيل التعويض

لقد ذهبت عدة التشريعات بهدف تمكين الضحية من تعويضه إلى اتخاذ عدة إجراءات من بين هذه الإجراءات نتطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن ما يلي:

[1] الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 112100.

أولا: الحكم بتعويض مؤقت للضحية

لقد كرس التشريع الفرنسي للضحية هذه الوسيلة من خلال النص على عده قوانين تكفل لحقوقه ويتجلى ذلك من خلال إصدار عدة قوانين نذكر من أهمها القانون83/608.[1]

ونصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فنشير بذلك إلى نص المادة 706-6 التي تضمنت فحواها الحكم بتعويض مؤقت خلال شهر من تقديم طلب التعويض وذلك من قبل رئيس لجنة التعويض. وبالتالي يتضح سعي المشرع الفرنسي إلى تيسير إجراءات تحصيل الضحية للتعويض من الجاني واهتمامه بهذا الأخير[2].

من جهة أخرى نجد أن التشريع اللبناني هو الأخر قد أخذ بهذا الطريق من خلال نص المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية اللبناني حيث جاء في نصفه: " للقاضي المنفرد أن يجعل قسما من التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي معجل التنفيذ ولو كان حكمه قابلا للاستئناف[3]."

هذا و نشير إلى أن المشرع المصري هو الأخر عليه في قانونه الجزائي الإجرائي المادة 467 ف 2 التي جاء في نصها .." : وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية تأتي مع تقديم ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم أو بعضه، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة[4]."

ثانيا : التنفيذ المؤقت لحكم التعويض رغم عدم صيرورته نهائيا

وهو ما سبق ذكره بالتطرق لنص م 467 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، كما أنه تجدر الإشارة إلى أخذ المشرع الجزائري به حيث نص في المادة499ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

---

[1]Loi n° 83-608، 08-07-1983، renforçant la protection des victimes d'infractions.

[2]Code de procédure pénale - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier 2020.

[3]قانون أصول المحاكمة الجزائية اللبناني الجديد، رقم 328 آب 2001 كما عدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 16/08/2001، مؤسسة المنشورات القانونية، بيروت،2001.

[4]قانون الإجراءات الجنائية رقم150لسنة 19 المعدل بتاريخ 27/04/2017.

:" يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض ، وإذا رفع الطعم فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا وذلك في ما هذا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية[1]."

و ما يمكن فهمه من خلال هذا الإجراء اهتمام التشريعات بحقوق ضحايا الجريمة ورعايتها من جهة ورعاية حقوق المحكوم عليه من جهة أخرى. إن المشرع الفرنسي قد قام بتطبيق التنفيذ المؤقت هو الأخر وذلك مثل نص المادة 464 /3-2و الم539-2 القانون الجزائي[2].

الفرع الثالث: الربط بين العقوبة والتعويض

إن أدق تعريف للعقوبة الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من بقية المواطنين[3].

وأما التعويض لقد سبق و تم التطرق بمعناه في الفصل الأول. لقد ذهب العديد إلى الربط بين العقوبة والتعويض من زاويتان و هما :

أولا : ربط العقوبة بتقدير الضرر

إعتمد المشرع الجزائري في جرائم الجروح الخطأ على اعتبار الضرر أساس لتحديد العقوبة ، وذلك أنه إذا كانت مدة الضرر الناتج عن الجروح الخطاء تقل عن 3 أشهر

فإن الجريمة تكيف على أساس مخالفة ، حيث تم النص على العقوبة المقررة لها في نص المادة 442 من ق.ع.ج في فقرتها الأولى : " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين وبغرامة مالية من 8.000 دج إلى16.000 دج.

[1]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرجع سابق.

[2]Code de procédure pénale – Dernière modification le 01 janvier 2020 – Document généré le 06 janvier 2020.

[3]فهد أنور مسافر، الجزاء الجنائي، بحث مقدم لنيل شهادة بكالوريوس في القانون، جامعة ديالى، العراق، 1438 – 2017، ص7.

أما إذا كان العجز الناجم على الجرح الخطأ دام لمدة تتجاوز 3 أشهر فإنها تكيف على أساس جنحة فتكون العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين.[1]

إضافة إلى المشرع الجزائري نجد أنه هناك تشريعات أخرى أخذت هذا التوجه حيث لقد نصت المادة 28 من قانون العقوبات الليبي على:

" تقدير العقوبة على القاضي أن يستند في تقديره للعقوبة وفقاً للمادة السابقة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للإجرام. وتتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية:

1-طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به.

2- جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل.

3-مدى القصد الجنائي سواء أكان عمدياً أم غير عمدي. وتتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية:

-دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم.

-سوابق المجرم الجنائية والقضائية وحياته بوجه عام قبل ارتكاب الجريمة.

-سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده.

- ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية"[2].

وهذا يبين الاتجاه التشريعي للربط بين تقدير العقوبة والضرر المترتب عن الجريمة، وقد اعتبر المشرع الإيطالي من الظروف المشددة حصول ضرر مادي هام عن جريمة من جرائم الأموال أو الجرائم التي تقع

[1] القانون رقم 01.09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 15.66 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] قانون العقوبات الليبي لسنة1954 الصادر بتاريخ20/02/1954.

بدافع الطمع، وهذا ما نصب عليه المادة 7/61 من قانون العقوبات الإيطالي، كما اعتبر ظرفا مشددا تجسيد الجاني أو محاوله تجسيم آثار الجريمة[1].

ثانيا: ربط الإعفاء من العقاب بالتعويض

أولت الكثير من الدول أهمية الإعفاء من العقاب بالنسبة للجاني وسخرت ذلك لحماية حقوق ضحايا الجريمة، فعلقت الإعفاء من العقاب على إلزام الجاني تعويض الضحية، ومن هذه الدول نذكر على سبيل المثال فرنسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا يوغسلافيا ،أما الدول العربية فلدينا مصر وليبيا الكويت واليمن، ففي فرنسا أجاز المشرع للقاضي بعد إعلانه مسؤولية المتهم من الجريمة أن يعفيه من العقاب إذا توفرت شروط تطبيق المادة 469-2 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن هذه الشروط قيام الجاني بإصلاح الضرر المترتب عن الجريمة، ويلاحظ أن تحقق هذه الشروط لا يلزم القاضي بأن يصدر قراره بالعفو في ذلك يخضع لمطلق السلطة التقديرية للقاضي.

ونشير في هذا الصدد أن المشرع المصري قد الغي النص 291 الذي تضمن ": إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بالعقوبة. "

ولقد اعتبر البعض أن الإلغاء بمثابة عودة المشرع إلى سياسة المدارس الجنائية الأولى التي لم تكن تأخذ في اعتبارها سوء جسامة الجريمة دون النظر إلى سياسة تفريد العقاب ودون النظر إلى مصالح الضحايا بالنسبة لمرتكبو الجرائم الجنسية فهم غالبا من فئات مرضية في حاجة إلى العلاج لا العقاب، ثم إن تشديد العقوبة إلى حد الإعدام لم يصرف هذه الفئة عن إرتكاب الجريمة لأنهم مرضى[2].

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فقد تطرق إلى لإعفاء رجوعا لنص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على:"الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه. "وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر، وعذر المبلغ و م 92 :"يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ

[1] الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، ، مرجع سابق ، ص109.

[2] الطيب السماتي، المرجع السابق، ص 110.

السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[1]".

كما نظيف عذر القرابة العائلية عذر التوبة م 182، والحالات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية م 8 ف 2 قانون المخدرات و المؤثرات العقلية:" .. وفي حاله تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في مادة 12 من هذا القانون[2]. " لقد إعتبر بعض الكتاب أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يربط بين الإعفاء وتعويض ضحية الجريمة مثل ما هو الحال عليه في التشريعات سالفة الذكر، مما يؤكد أن المشرع ينظر إلى جهة المتهم دون الضحية، ونأمل بذكرنا لهذا من المشرع الجزائري أن يولي اهتماما بالضحية المتضرر الأول من الجريمة[3].

ثالثا: تأجيل النطق بالعقوبة مقابل تسديد التعويض

لقد أخذ بهذا الأسلوب التشريع الفرنسي من خلال نصه في مادته 469-3 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى على أن المحكمة تأجل النطق بالحكم إذا قام المتهم بمحو ما خلفه من ارتكاب الجريمة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة.

ونظيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يمكن أن يتم هذا الإجراء و هو التأجيل في العقوبة إلا في المواجهة بحضور المتهم، وفي ختامها يتبين من فحوى الفقرة الثالثة أن المحكمة تستطيع في هذه الحالة أن تمحو عليه العقوبة أو إصدار حكما في حقه بالقانون أو التأجيل في النطق بالحكم ، بناءا على توفر الشروط سالفة الذكر.

ويتم اتخاذ القرار بشأن العقوبة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد قرار التأجيل الأول[4].

---

[1] قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] القانون رقم04-18 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية لقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الأحد 14 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق ل 26 ديسمبر 2004، العدد83 .

[3] الطيب سماتي ، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص112.

[4] Code de procédure pénal français Créé par Loi n°75-624 du 11 juillet 1975 - art. 24 JORF 13 juillet 1975 en vigueur le 1er janvier 1976Abrogé par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art.

كما أن القانون البلجيكي يوضح تطبيق هذا النظام شريطة قبول الجاني بالوفاء ببعض الالتزامات والتي منها تعويض المجني عليه في جرائم السرقة ودفع النفقات المتأخرة في قضايا هجرة العائلات، وذلك بموجب القانون0629/1964 لأنه قد تم تعليق الاستفادة من أحد التدابير التالية على تعويض المجني عليه وهي:

1-الوقت البسيط للنطق بالحكم،

2-لوقف المحتمل لنطق الحكم،

3-الوقف البسيط لتنفيذ العقوبة،

4-الوقف المحتمل لتنفيذ العقوبات.

ونشير أن العقوبة تعتبرك كأن لم تكن إذا مضى على تأجيل النطق بالعقوبة فتره ما بين سن خمس سنوات دون أن يبت في أمر العقوبة[1].

أما رجوعا إلى موقف المشرع الجزائري لا يأخذ بتأجيل النطق بالعقوبة بغيه دفع الجاني إلى تعويض المجني عليه رغبة تكريس عدة تشريعات هذا النظام واستحسانه من قبل عدة كتاب.

---

36 (V) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994 ، Article 469-3 :"Le tribunal peut ajourner le prononcé de la peine lorsqu'il apparaît que le reclassement du prévenu est en voie d'être acquis، que le dommage causé est en voie d'être réparé، compte tenu des ressources du prévenu، et que le trouble résultant de l'infraction va cesser.

Dans ce cas، il fixe dans son jugement le jour où il sera statué sur la peine. L'ajournement ne peut être ordonné qu'en présence du prévenu.

A l'audience de renvoi، le tribunal peut، soit dispenser le prévenu de peine، soit prononcer la sanction prévue par la loi، soit ajourner une nouvelle fois le prononcé de la peine dans les conditions prévues à l'alinéa précédent.

La décision sur la peine intervient au plus tard un an après la première décision d'ajournement.

[1] الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص114.

رابعا: تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة على التعويض

بالرجوع إلى قانون القضاء الجنائي الإنجليزي، نجده تحدث عن توقيف تنفيذ العقوبة في المادة 39-(1) : أن المحكمة التي تصدر حكما بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين بالنسبة

للجريمة يجوز أن تأمر أن لا تسري العقوبة إلا خلال مدة المحدد في الطلب، بحيث لا تقلعن سنة واحدة أو أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الأمر، إذا ارتكب الجاني في بريطانيا العظمى جريمة أخرى يعاقب عليها بالسجن وبعد ذلك، فإن المحكمة التي أصدرت توقيف العقوبة بموجب القسم بأن العقوبة الأصلية تصبح سارية المفعول، بموجب هذا القسم وفي هذا الجزء من هذا القانون) المتعلق بتوقيف العقوبة (فيما يتعلق بالعقوبة المعلقة.

و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة :" لا يجوز للمحكمة التي تصدر حكماً مع وقف التنفيذ على أي شخص عن جريمة أن تصدر أمرا بالوضع تحت المراقبة في قضيته فيما يتعلق بجريمة أخرى أدين بها من قبل المحكمة أو أمامها أو التي تعاملت معها من أجلها[1] ".

لقد نص المشرع المصري في المادة55:"يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.

---

[1]Criminal justice act 1967 ، Chapter 80، of 27 July 1067 ،Article 39-(1):" A court which passes a sentence of imprisonment fora term of not more than two years for an offence may orderthat the sentence shall not take effect unless، during a periodspecified in the order، being not less than one year or more than three years from the date of the order، the offender commitsin Great Britain another offence punishable with imprisonmentand thereafter a court having power to do so orders under thenext following section that the original sentence shall take effectand in this Part of this Act " operational period '، in relation to a suspended sentence، means the period so specified.

(2) A court which passes a suspended sentence on any person for an offence shall not make a probation order in his case in respect of another offence of which he is convicted by or before the court or for which he is dealt with by the court.".

ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم[1]." و هذا ما يشير إلى حث الجاني إلى محو الأضرار التي خلفها بما فيها تعويض الضحية عن ما لحقه.

وبالحديث عن التشريعات الأخرى فنجد عدة دول قد أخذت بهذا النظام فذكر منها بلجيكا والسودان والكويت وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية شرط تعويض الضحية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة جاني المالية.

وقد أوصى مؤتمر بودابست لتسهيل تعويض ضحايا الجرائم من خلال جعله شرط لوقف السير في الدعوى الجنائية ووقت تنفيذ العقوبة ووضع تحت الاختبار، ولقد تناول مؤتمر ستراسبورج نفس التوجه[2].

إن القانون الجنائي الجزائري تناول في قانونه الإجرائي بنص المادة 592 :

" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية "، و نص المادة 594: يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تتلبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات[3]".

وبدراسة شروط وقف التنفيذ سواء المتعلقة بالجاني أو الوقف فإنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعتبر تعليق استفادة المتهم من إيقاف تنفيذ العقوبة على تعويض الضحية شرطا ولم يمنح الصلاحية للمحكمة أن تشترط على المتهم قيامه بتعويض الضحية وإلا قامت المحكمة بإلغاء حكم وقف التنفيذ وهو ما يتبين من استقراء المواد المنظمة لوقف التنفيذ.

[1] قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل في 2 فبراير 2020 بالقانون رقم 6 لسنة 2020.

[2] الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 118.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

خامسا: جعل تسديد التعويض للضحية شرطا لتخفيف العقاب

لقد ذهبت عدة تشريعات إلى الأخذ بهذا النظام و من بينها التشريع التركي و هذا ما يمكن استنتاجه من نص الم 168 من ق.ع التركي فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق الممتلكات حيث أشارت إلى خفض ما يصل إلى ثلثي العقوبة التي تفرض إذا تم إزالة الأضرار بالتعويض للضحية شريطة أن يتم هذا قبل بدأ المحاكمة .

أشارت الفقرة (4) من نفس المادة في حالة الاسترداد الجزئي أو التعويضات، يتم طلب موافقة الضحية أيضا من أجل تنفيذ أحكام الندم الفعالة الواردة في الفقرتين 2و 3 من نفس المادة و بالنظر إلى مضمون فقرتها الأخيرة إذا كانت الضحية تعوض بالكامل عن الضرر الذي لحق بالكيان القانوني العام أو الخاص قبل اكتمال التحقيق في قضيته إذا تم تعويض الخسارة بالكامل حتى يتم اتخاذ القرار.

فإن تخفيض العقوبة المفروضة إلى الثلث. ومع ذلك الشخص لا يمكنه الاستفادة من هذا الإجراء أكثر من مرتين[1].

أما بالرجوع إلى القانون الجزائري، الأعذار القانونية المخففة بنص المادة 52 من قانون العقوبات": الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة "[1].

ووضحت المادة 53 من نفس القانون عن الحالات التي يجوز فيها تخفيف العقوبة، ومن هنا يتبين عدم إشارة المشرع الجزائري إلى الأخذ بربط التعويض لتخفيف العقوبة مثلما فعل المشرع التركي رغم المنافع التي يأتي بها على الضحية.

[1] الأمر رقم 15666 المؤرخة في 18 صفرعام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966و المتضمن قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني:

وسائل الضغط على الجاني للتعويض بعد مرحلة المحاكمة

بعد ما أنهينا حديثنا عن وسائل الحث التي قمنا بدراستها في المبحث الأول من هذا الفصل، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن الوسائل الضاغطة على الجاني لتعويض الضحية.

المطلب الأول:

تجريم الإعسار المدبر والإجراءات الضامنة لتنفيذ حكم التعويض

من بين الأساليب التي يتم استخدامها لحمل الجاني على تعويض الضحية تتوجه بعض التشريعات إلى أتباع سياسة الضغط و من بين وسائل تحقق ذلك تجريم الإعسار المدبر و إتباع مجموعة من الإجراءات تضمن للضحية حقه.

الفرع الأول: تجريم الإعسار المدبر للهروب من التعويض

بإعتبار الإعسار حالة واقعية وهي الحالة المالية للمدين الناتجة من التضاد والتنافر بين مجموع عناصر الجانب الايجابي والسلبي لذمته المالية، بحيث لا يستطيع المدين الوفاء بديونه و التزاماته الأخرى المستحقة الدفع[1]، وبالتالي يعتبر عدم التوازن المالي الواضح بين ديون المدين و حقوقه المالية، بحيث تقوم على فكرة الصلة والارتباط بين الديون والحقوق، بحيث يكون المدين معسرا كلما زادت ديونه على حقوقه إلا أنه لم يعتبر جريمة ولم يجرمها القانون، إلا في حالات معينة وهي حالات تدبر الإعسار من طرف المدين الملتزم بتعويض ضحية جريمة المتسبب بإلحاق الضرر للمجني عليه ففي هذه الحالة اعتبرها القانون بأنها حالة من حالات إدعاء الإعسار للهروب من التعويض وفي هذه الحالة اعتبرت جريمة[2].

---

[1]Guide législatif sur le droit de l' insolvabilité، cnudci commission des nations unies pour le droit commercial international،nation unies ، new york ، 2005،p9 :"lorsqu''un débiteur ne peut faire face à ses dettes et autres engagements exigibles."

[2]العيد فلاح سعيد ، تنظيم القانون للإعسار المدني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2013 2014 ،ص 14.

أولا: العقوبة المقررة على جريمة الإعسار المدبر:

بعد ما تطرقنا إلى الفاصل المفرق بين اعتبار عدم تعويض الجاني للضحية جريمة يعاقب عليها القانون أم لا، بالرغم من أن فرنسا وبعض الدول الأخرى التي قامت بإلغاء نظام الإكراه البدني لتنفيذ حكم التعويض الصادر لصالح ضحايا الجريمة ولكن لا يمكن لها أن تترك ضحية الجريمة بدون تعويض والجاني على هواه مصمما بعدم دفع التعويض حتى بعد الحكم عليه ،بادر المشرع الفرنسي في هذه الحالة انطلاقا من معطيات السياسة الجنائية الحديثة التي ترمي إلى حماية حقوق ضحايا الجريمة بإصداره قانون 8 جوان 1983 الذي عدل المادة 404 من قانون العقوبات ويتبين من نص هذه المادة بفقرتها الأولى يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 6000 إلى 000.120 فرنك أي مدين قام ،حتى قبل قرار المحكمة ،بتدبير إفلاسه أو افتعاله إما عن طريق زيادة المسؤوليات أو عن طريق تقليص أصول ميراثه ،إما عن طريق إخفاء بعض ممتلكاته ،بهدف تجنب تنفيذ حكم مالي صادر عن محكمة جنائية أو في حالة ضرر ، شبه ضرر من قبل المحكمة المدنية[1].

وكذا يشترط لقيام هذه الجريمة جريمة افتعال الإعسار أن تتوافر على ثلاثة أركان مفترض ومادي ومعنوي بالنسبة للركن المفترض أنه يقوم على سبق وجود حكم بالتعويض صادر من المحكمة الجنائية، أو حكم بالنفقة صادر من المحكمة المدنية، أما بالنسبة للركن المادي فإنه يتكون من التنظيم غير المشروع للإعسار أو زيادته، وذلك من خلال تدبير المحكوم عليه لأمر إعساره بالتلاعب في ذمته المالية، سواء كان ذلك بقيام المحكوم عليه بإنقاص جانبها (الدائن) أو زيادة جانبها (المدين) أو كليهما[2].

---

[1]Loi n87-1157 du 31 décembre 1987-art 13 JORF 5 janvier 1988.Abrrogé par loi n 92-1336 du 31 décembre

1992-art 372 (v)JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994. Art404-1 « Sera puni d'un emprisonnement de six mois à trois ans et d'une amende de 6.000 F à 120.000 F [*francs - sanctions*] tout débiteur qui، même avant la décision judiciaire، aura organisé ou aggravé son insolvabilité، soit en augmentant le passif ou en diminuant l'actif de son patrimoine، soit en dissimulant certains de ses biens، en vue de se soustraire à l'exécution d'une condamnation pécuniaire prononcée par une juridiction répressive ou، en matière délictuelle، quasi délictuelle ou d'aliments، par une juridiction civile »

[2] - الطيب السماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة بالتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص124.

أما بالانتقال إلى الركن المعنوي يتكون من قصد افتعال الإعسار وهو التهرب من تنفيذ الحكم الصادر ضد الجاني بالتعويض أو النفقة أي قيام الجاني بالتلاعب بذمته المالية وإدعاء الإعسار لي يتهرب من تنفيذ الحكم الصادر ضده.

وبالرجوع إلى المادة 7/314 نجد أنه يعاقب الجاني بالحبس لمده ثلاث سنوات والغرامة التي يبلغ حدها الأقصى 300 ألف فرنك وحاليا 45 ألف يوروا[1].

وكذا نجد أن المشرع الفرنسي قصدا منه لحماية ضحايا الجريمة نص في المادة 3/404على أن الشريك فضلا عن معاقبته وفقا للقواعد العامة يمكن أن يحكم عليه متضامنا مع الفاعل الأصلي بدفع الالتزامات المالية التي أراد هذا الأخير التملص منها. وذلك في حدود الأموال التي حصل عليها مجانا أو بالمقابل، كما يمكن للمحكمة أن تستبعد دمج العقوبة المحكوم بها بالعقوبات الأخرى المقررة في الأصل إذا كان الالتزام المالي الذي أراد الجاني التهرب منه ذا طبيعة جنائية[3]، وبات واضحا أن المشرع الفرنسي قصد بهذا النص على أن هذا النوع من الجرائم يحقق أكبر قدر من الردع العام لكي يمنع الأفراد عن تهريب أموالهم، ومع ذلك يشكك البعض في ذلك بالقول بان تطبيق النص لن يعوض المجني عليه، وبذلك تم اقتراح اتخاذ إجراء وقائي أكثر فعالية لمنع المحكوم عليهم من تهريب أمواله، بحيث يرى أصحاب هذا الرأي بأن الحل الأمثل لحماية ضحايا الجريمة من الإعسار المدبر يتمثل في تطبيق نظام الإفلاس على غرار نظام الإفلاس التجاري، حيث يكون للقاضي في هذه الحالة أن يأمر بمنع الجاني من التصرف في أمواله ويعهد بإدارتها إلى مصف قضائي لإدارة هذه الأموال، يهدف بذلك لتعويض المجني عليه

[1]Code penal،derniére modification :30/07/2020، edition:07/08/2020،production de droit.org ،institut francais d'information juridique ،processus par habett،Art314/7"…est puni de trios ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende …"[3]Loi n87-1157 du 31 décembre 1987-art 13 JORF 5 janvier 1988.Abrrogé par loi n 92-1336 du 31 décembre 1992-art 372 (v)JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994 ، article 404-3 " Sans préjudice de l'application de l'article 55، le tribunal pourra décider que la personne condamnée comme complice de l'infraction définie ci-dessus sera tenue solidairement، dans la limite des fonds ou de la valeur vénale des biens reçus à titre gratuit ou onéreux، aux obligations pécuniaires résultant de la condamnation à l'exécution de laquelle l'auteur de l'infraction a voulu se soustraire. "

وسداد بقيه الدائنين على أن يترك للجاني قدرا من الأموال اللازمة لمساعدته على العودة إلى العيش في كنف المجتمع[1].

وهنالك رأي أخر قد ذهب إليه البعض الأخر وعلى رأسهم الأستاذ محمد أبو العلا عقيدة حيث أنه لا يشاطر الرأي الذي هون من القيمة العقابية لجريمة افتعال الإعسار بحيث أن المشرع الفرنسي الذي ألغى الإكراه البدني لتحصيل التعويضات أعاد مرة أخرى هذا النظام في صورة أخرى اشد، وفي المقام الأول نص على عقوبة شديدة و هي عقوبة أساسية لجريمة افتعال الإعسار بالحبس لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة من ستة ألاف إلى أن يبلغ حدها الأقصى 45 ألف أوروا.

وكذا عقوبات إضافية المتمثلة في مصادرة الشيء محل الجريمة أو المنتج لها [2]، وهذه العقوبة كفيله بإثناء عدد كبير من المحكوم عليهم عن التفكير في تهريب أموالهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، قد نقل هذه الجريمة إلى الفصل الخاص بجرائم التبديد تحت مضمون المادة 314/ 7 بدلا من وضعها التقنين الملغى في الفصل الخاص بالإفلاس الجنائي والنص (المادة 404/ 1 من تقنين الملغى) كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 314/ 7 من القانون الجديد للأشخاص الذين يشملهم النص المسئولين عن الشخص المعنوي الذين يقدمون على ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمة[3].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات نستخلص أن ما ذهب إليه المشرع الفرنسي يعاكس تماما ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي بدوره أهمل هذه النقطة ولم يتطرق إليها، الأمر

---

[1] الطيب السماتي، المرجع السابق، ص125.

[2] Stéphane babonneau، l'organisation frauduleuse d'insolvabilité، actualités juridique du village droit penal، janvier 2014، village du la justice، il a été vu 9 août 2020، a 15 :22h، www.village-justice.com ،:"A titre principal، l'organisation ou l'aggravation frauduleuse d'insolvabilitéest punie d'une peine de trois ans d'emprisonnement et 45 000€ d'amende، Le délit est également passible des peines complémentaires que sont، d'une part، la confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction، ou de la chose qui en est le produit ".

[3] الطيب السماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة بالتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص126.

الذي فسح المجال للجاني بافتعال الإعسار القيام بتهريب أمواله على مرأى السلطات العمومية والقضائية وعلى مرأى المجني عليه دون القدرة على ردعه، مما يتعين على المشرع أن يستحدث نصوصه التشريعية بما يتماشى و المتغيرات الجديدة التي أتت بها السياسة العقابية والتي تساهم بدورها في حماية المجني عليه من خلال العقاب على جريمة افتعال الإعسار لضمان حقه في التعويض جراء الأضرار الذي تعرض لها.

الفرع الثاني: الإجراءات الضامنة لتنفيذ حكم التعويض

أتت السياسة الجنائية الحديثة بإجراءات معينة تجبر الجاني على القيام بتنفيذ الحكم الصادر ضده لتعويض ضحية الجريمة، هذه الإجراءات تتمثل في إمكانية تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني واقتطاع جزء من أجر السجين، وأولوية التعويض على الغرامة في التنفيذ على أموال المحكوم عليه، وأخيرا تقرير حق امتياز التعويض عند التنفيذ على أموال المحكوم عليه.

أولا: تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني:

هو وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين، بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة، لحمله على تنفيذ التزامه، ويطلق عليه البعض الحبس التنفيذي، حيث يستعمل للتضييق على المدين الذي يتعذر إظهار ماله وهو قادر على أداء دينه، وليس المراد هو إنزال العقاب بل لحمله على أداء دينه من خلال الضغط عليه وبالتالي يظهر أمواله.[1]

كما نظمته فرنسا منذ أواسط القرن الثالث عشر ثم ألغي ثم عاد فتم قصره على ضمان تحصيل ديون الدولة فقط في الوقت الراهن [2]، وللمحكمة الحق في تطبيق الإكراه البدني بتوافر شرطان أولهما ثبوت قدره المحكوم عليه على الدفع. وهذا يعني أن المحكمة تلجأ للبحث والتحري عن الأحوال المالية

[1] مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المدين طريقة من طرق التنفيذ الجبري دراسة في القانون الكويتي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن ،2012، ص 13.

[2] الطيب السماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة بالتشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص127.

للمحكوم عليه، والثاني عدم امتثال المحكوم عليه بأمر المحكمة بالدفع لأن الإكراه البدني هنا ليس وسيلة لإقتضاء التعويض ولكن لوضع حد لتعنت المدين القادر على الدفع[1].

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد نص المادة 599 من قانون 18- 06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة بالقانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 والتي جاء فيها أنه "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني، وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 597 من هذا القانون ويتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات بطرق التنفيذ العادية. يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الإكراه البدني"[2].

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للنظام القانوني للإكراه البدني في المادة الجزائية، حيث كرسه كما سبق القول في مجال الإجراءات الجزائية منذ صدور الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المشرع عدل من النظام القانوني له بموجب أحكام القانون 18-06المعدل قانون الإجراءات الجزائية متبينا من خلاله فلسفة وتوجه قانونين جديدين اتسما بليونة النصوص القانونية المستحدثة والمعدلة بشكل يعزز ويشكل ضمانة اكبر للمحكوم عليه.[3]

[1] المادة 519، قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150، مرجع سابق.

[2] المادة 599، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الرقم 18. 06، مرجع سابق.

[3] يوسف سلامي، الإكراه البدني في ظل القانون 18-06نحو تعزيز اكبر لحقوق وحريات الإنسان، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، ص332-340.

ثانيا: إقتطاع جزء من أجر السجين لتعويض ضحية الجريمة

قد تغيرت نظرة العمل من عقابي بحيث كان ينظر إليه باعتباره وسيلة للإلام والتعذيب وكان هدف السجون في القرن السادس عشر إيواء المتشردين والمتسولين وتلتزم هذه الفئة بالعمل لكونه حق خالص للدولة ، و بظهور أفكار السياسة العقابية الحديثة التي نتج عنها تغيير النظرة للعمل العقابي بحيث أصبح يهدف إلى الاهتمام بإصلاح المحكوم وتهذيبه، بالتالي لم يكن يعطي للمحكوم عليه أي أجر مقابل عمله ،أما بعد ظهور المدرسة الإيطالية أصبح ينظر إليه على أنه حق واجب للسجين ويعتبر وسيله من وسائل التهذيب والإصلاح والتأهيل وكان من نتيجة هذا التطور هو أن أصبح للمحكوم عليه حق الحصول على أجر لقاء عمله في ذلك تشجيع له على العمل فضلا عما يوفره لو هذا العمل من مورد مالي وفضلا عن اقتطاع جزء منه لتعويض ضحايا الجريمة[1].

وفي هذا السبب يجب علينا أن نتذكر أن فكره اقتطاع جزء من أجر المساجين لتعويض ضحية الجريمة قد طرحت للمناقشة في بعض المؤتمرات الدولية منها المؤتمر الدولي للسجون الذي عقد في باريس عام 1890، إلا أنه لم تصدر عنه أية توصية في هذا الشأن وكذا في أعمال مؤتمر بودابست من السائد أنه لا يمكن الاعتماد في تعويض المجني عليه على هذا المصدر "أجر السجين" لضآلة الأجر أو مكافئة السجين في الغالبية الساحقة من التشريعات، ولذلك لم تصدر توصية في هذا الشأن لا في حلقه فريب ورج ولا من المؤتمر[2].

وكذا القانون المصري في مادته 46 بأنه يعطى للمحبوس عند الإفراج عنه مكافئة تتناسب وعمله كما يمكنه التصرف فيها داخل السجن على أن لا تتجاوز نص المجموع المتحصل عليه[3]كما أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعامله المجرمين الذي انعقد بلندن عام 1966على أن يأخذ السجين على عمله أجرا يشعره بقيمة عمله وأن يقطع من هذا الأجر جزء نفقات إعادة السجين

[1]لبنة معمري، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م 07، ع06، بسكرة،2018، ص234.

[2]الطيب السماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة بالتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص132.

[3]قانون تنظيم السجون المصري ، رقم 180، لسنة 1949 قبل تعديله بالقانون رقم 396 لسنة 1956.

وجزء للإنفاق منه على أسرته خارج السجن وجزء يعوض به ضحايا الجريمة[1].كما أدرج قانون مصلحة السجون العراقي بمادته 48بأنه يتقاضى السجين أجرا مقابل العمل الذي يؤديه يقررها المجلس[2].

وتتويجا لكل تلك الجهود المبذولة فقد تناول مؤتمر ستراسبورج الذي نظمه المجلس الأوروبي عام 1975 في إطار مناقشاته حول مدى فعالية وسائل الضغط غير المباشرة على الجاني من اجل تعويض المجني عليه والتي ساق مجموعة من التوصيات كالتالي: أن يحجز جزء من المقبوضات التي يحصل عليها الجاني خلال فتره تواجده في السجن أو خارجه لتعويض المجني عليه [3].

أما بالرجوع إلى القانون الجزائري وخصوصا قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وما تضمنته المادة 98 منه "يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يحصل عليها مقابل عمله المؤدي، توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على 3 حصص متساوية:

1-حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء

2-حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية

3-حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه [4]"

مما يتضح أن المشرع الجزائري لم يخصص جزء من المكسب المالي للسجين لتعويض المجني عليه، وعليه نأمل على المشرع الجزائري أن ينص بتخطيط جزء من أجر السجين لتعويض المجني عليه بل إن النص على ذلك بات أمرا ضروري ولازما، إذ يجب أن يشارك بدور ما مع غيره من وسائل في حماية حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بالتعويض، وتتعاظم أهميته لما يحققه من ترضيه معنوية لضحايا الجريمة بحسبانهم يشاركون المحكوم عليهم في تأدية عملهم المكلفين به أثناء تنفيذ العقوبة، كما تتعاظم أهميته لما يولده من شعور لدى الجاني بمسؤوليته تجاه ضحية الجريمة وعائلته، لذا فإنه يرى من الضروري تعديل

---

[1] الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة بالتشريع الجزائري، مرجع سابق ص132.

[2] قانون مصلحة السجون العراقي ،رقم151، 1969/09/27.

[3] الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة بالتشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص133.

[4] المادة98 من قانون رقم 0405 المؤرخ في 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

المادة 98 من قانون السجون الجزائري تحت رقم 05-04 المؤرخ في 6فيفري2005 لتتضمن تخصيص جزء من اجر السجين لتعويض ضحاياه.[1]

ثالثا: تقرير حق الامتياز للتعويض عند التنفيذ على أموال محكوم عليه

بحيث نجد أن أغلب التشريعات قد قررت امتيازا عند التنفيذ على أموال المحكوم عليه من خلال تعويض ضحايا الجريمة في حاله تزاحم الغرامة وما تستحق الدولة من رد أو تعويض، إذا كانت أموال المحكوم عليه عند التنفيذ لا تكفي.

وتطبيقا لنص المادة 508من قانون الإجراءات الجنائية المصري ينص على أنه إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله ،وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق حسب الترتيب الآتي:1_المصاريف المستحقة للحكومة2_المبالغ المستحقة للمدعي المدني 3_الغرامة، وما تستحق الحكومة من رد أو تعويض[2]،كما تنص المادة 45 من قانون العقوبات الفرنسي "المعدلة بقانون 28 أبريل 1832"على أنه" عند تزاحم الغرامة مع الرد والتعويض على أموال المحكوم عليه التي لا تكفي للوفاء بها تكون الأفضلية للرد و التعويضات "كما نصت المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية كالآتي:

1-المصاريف القضائية.

2-رد ما يلزم رده.

3-التعويضات المدنية.

4-الغرامة[3]

---

[1] الطيب السماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة بالتشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص135.

[2] المادة 508 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق.

[3] المادة598 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

ما يلاحظ عند التمعن في المواد التالية أنه تم تقرير امتياز المصاريف القضائية- مصاريف العدالة- بالأسبقية على تعويض ضحايا الجريمة وهو أمر ينال من حماية حقوق ضحية الجريمة في التعويض. وذلك أن الغرامة تمثل دخل الدولة ومن أجل هذا تأتي في مرتبة تالية للتعويض بخلاف المصاريف القضائية التي سبق صرفها، ومن ثم يجب تحصيلها بالأسبقية على التعويض فضلا عن لزومها لأداء العدالة لوظيفتها، لكن إذا نزلت الدولة عن هذه الأسبقية فإنها تحمي المصلحة العامة حيث تتمثل في فاعلية رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، وذلك بالإصلاح الكامل للأضرار الناشئة عن الجريمة ،أضف إلى ذلك أن التعويض لإزالة ضرر يتأثر به ضحية الجريمة ،أما تحصيل مصاريف العدالة فإنها تكون لاستعادة ما لا تتأثر به كثيرا الخزانة العامة ، لهذا كله يجب تقرير أسبقية التعويض على المصاريف القضائية[1].

المطلب الثاني:

تعليق الإستفادة من إعادة الإدماج ورد الاعتبار على التعويض

لقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لدراسة كل من الأسلوبين المساهمين في إيصال الضحية إلى حقه من خلال إشعار الجاني بضرورة ذلك وأهميته.

الفرع الأول: التعويض والإستفادة من أنظمة إعادة الإدماج

يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط في حالة سداد التعويض، هذا اتجاه أخذت به بعض الدول نظرا لاعتبارها ضمانة في يد الضحية.

[1] الطيب السماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة بالتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص137.

أولا: الإفراج المشروط

يعرف الإفراج المشروط بأنه أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم[1].

يعتبر هذا الأسلوب من أحد آليات تعويض الضحية ونجد المشرع المصري قد أخذ به في قانون تنظيم السجون بنص المادة 56 :" لا يجوز منع الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها."

كما نجد نص المادة 627 من قانون الإجراءات المغربي أشار في الفقرة الثانية على:

" أداء المبالغ الواجبة للخزينة والتعويضات المحكوم بها للضحايا[2] "..

كما أنه هناك عدة تشريعات أخرى سارت على نفس النهج و بحديثنا عن المشرع الجزائري فإنه قد نظم مسألة الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون، نصت المادة 136 على ": لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية ،أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها" ، وبالتالي يتطلب منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه المحبوس أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه وان عدم وفائه بالالتزامات رغم استطاعته يدل على عدم ندمه على الجريمة وعدم جدارته بالإفراج عنه[3].

ثانيا: نظام الحرية النصفية و نظام إجازة الخروج

إستنادا إلى نص المادة 104 من قانون تنظيم السجون الجزائري الذي نص على:" يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة

---

[1] زياني عبد الله ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة الحقوق والحريات العامة، جامعة محمد بن محمد وهران، العدد 4، جوان 2017، ص149.

[2] القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30يناير2003)، ص315.

[3] مولاي بلقاسم، الإفراج المشروط نظام بديل للعقوبات السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجله القانون والعلوم السياسي، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، المجلد 5 ، العدد2، 29/05/2019، ص43.

أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم". ومن أهم الشروط الاستفادة من هذا النظام أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، إضافة إلى شرط قضاء مدة معينة من العقوبة وعلى أساس التباين بين المجرمين خصوصا المبتدئ منهم والمعتاد، فلقد فرق بالنسبة للمبتدئ المحكوم عليه فيشترط بقاء مدة 24 شهرا على انقضاء عقوبته، أما العائد الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبه للحرية فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها عليه مع بقاء شرط أل 24 شهر[1].

أما بالنسبة لإجازة الخروج أو العطلة العقابية فيقصد بها إفادة المحبوس بعطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية تفاديا للسلب المستمر لحريته الذي يؤثر على شخصيته سلبا ويدفعه إلى عدم الاستجابة إلى برامج التأهيل المطبقة في المؤسسة العقابية[2].

ولقد نص المشرع الجزائري عنه في الم129 من ق.ت.س :" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنه تطبيق العقوبات محبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[3]".

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع الجزائري قد راعى وأخذ بعين الاعتبار حالة ووضعية المحبوس المحكوم عليه حتى لا يؤثر ذلك على شخصيته و يبعده كل البعد عن الانخراط في المجتمع مرة أخرى، لكن من جهة أخرى لا نجده قد اعتبر أن تعويض الضحية ضمن شروط الاستفادة من الحرية النصفية أو نظام إجازة الخروج.

---

[1] بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد8، ج2، جامعة مسيلة، جوان 2017، ص591.

[2] شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين ، الجزائر-1- ،26 جانفي 2019،ص316.

[3] القانون رقم 05. 04المؤرخ 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.المعدل والمتمم بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

الفرع الثاني : دفع التعويض لرد إعتبار المحكوم عليه

إن نظام رد الاعتبار الجنائي نظام قديم قدم نشأته، لقد عرف عدة تطورات ارتبطت بتغيير نظرة المجتمع إلى العقوبة، فبعد أن تغيرت النظرة العقابية من ثأرية انتقامية إلى دعوية إصلاحية، تطور نظام رد الاعتبار من إداري بحت إلى نظام قضائي قانوني على التوالي.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام رد الاعتبار الجنائي بموجب المواد676الى 693ق .إ. ج.ج، وبالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي قد أرسى قواعد وطبقا للمواد682 إلى 799 ق.إ.ج ، إضافة إلى المواد 133 مكرر 12 إلى 133 مكرر 17 ق.ع، في حين أن المشرع المصري قد نظمه في المواد 536 إلى 553 ق.إ.ج[1].

ولقد نصت المادة 539 قانون الإجراءات الجزائية المصري على :"يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف. وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.

وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف، أو امتنع عن قبولها، وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له. وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن، يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصياً في الدين. وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها"[2].

وعلى ذلك فتشترط معظم القوانين للحكم برد الاعتبار أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، فضلا عن الشروط الأخرى التي يتطلبها

القانون، يكون قد نفذ العقوبات المحكومة بها عليه، وعلى هذا يجري القانون البلجيكي الصادر في 07/04/1964 والمعدل لقانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على جواز أن يطلب المحكوم عليه رد الاعتبار إذا وفى ببعض الاشتراطات التي منها تعويض الضحية، ورجوعا لنصوص المواد 622الى

[1] فريدة لوني، رد الاعتبار الجنائي بين النظرية والتطبيق، مجله العلوم القانونية والاقتصادية، القسم 1 ، العدد 11، 01/12/2011 ،ص 40.

[2] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 ، مرجع سابق.

626 منه فيشترط لرد الاعتبار :1_ أن يكون قد نفذ العقوبة المحكوم بها عليه ،2_ أن يكون قد أوفى بتعويض المجني عليه[1].

إن القانون الجنائي الجزائري قد حدد الشروط لرد الاعتبار ابتداء من الشروط المتعلقة بطالبي رد الاعتبار، والفترة الزمنية لكل من المبتدأ والعائد، حسن السيرة و السلوك، والاهم تنفيذ العقوبة وما يعنينا هو الوفاء بالالتزامات المالية التي يقصد بها الوفاء بمختلف المصاريف القضائية وتعويضات المدينة وهذا طبقا للمادة 683 من ق.إ.ج.ج التي تلزم المحكوم عليه إثبات تسديده لهذه المصاريف على أساس وصل الدفع الذي تقدمه مصلحة الضرائب بالنسبة للمصاريف القضائية، في حين يثبت محضر التنفيذ بتسديده لتعويضات المدينة لصالح الأطراف أو الطرف المتضرر[2].

وتضيف الفقرة الأخيرة من الم 683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يلي: وإذا لم يكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ في الخزينة[3] ".

ومنه يتبين إهتمام المشرع الجزائي بحفظه لإمكانية تحصيل الضحية للتعويض في حاله عدم العثور عليه أو امتنع وتعتبر هذه من النقاط الهامة التي تشيد بضمان حق الضحية في التعويض.

[1]الطيب سماتي ، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 146.

[2]نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري18/ 06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 6، العدد 02، جامعة باتنة ، 05/16/2019، ص304.

[3]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

يتناول هذا الفصل مختلف ضمانات تعويض الضحية، سواء عبر الوسائل الودية كالوساطة والصلح، أو من خلال الإجراءات القضائية، مع إبراز بعض النماذج المقارنة التي تسمح بحفظ الدعوى العمومية مقابل التعويض. كما تم التطرق إلى أدوات التحفيز أثناء المحاكمة، كربط الضرر بتقدير العقوبة، دون أن يعتمد المشرع الجزائري آلية التعويض كجزاء جنائي أو كشرط للإعفاء من العقوبة، وقد عرض الفصل أيضا وسائل الضغط القانونية ضد الجاني المماطل كحالة الإعسار المدبر، إضافة إلى دور السجين في العمل المؤدى عنه داخل المؤسسات العقابية، دون تخصيص جزء منه للضحية كما هو معمول به في بعض الدول، واختتم الفصل بإبراز أثر سداد التعويض على الاستفادة من الإفراج المشروط ورد الاعتبار.

.

خاتمة

خاتمـــــة:

يقر التشـريع الجزائري بحق الضـحية في الحصـول على تعويض عن الأضـرار الناتجة عن الجريمة، سواء كانت مادية، معنوية أو جسدية. ويتحمل الجاني المسؤولية الأساسية في التعويض، غير أن الدولة قد تتدخل في بعض الحالات الاســـتثنائية، خاصـــة إذا كان الجاني مجهولًا أو غير قادر على دفع التعويض، وذلك عبر صـندوق خاص لتعويض الضـحايا. ويُمكن للضـحية المطالبة بالتعويض إما من خلال الادّعاء المدني أثناء المحاكمة الجزائية، أو عن طريق رفع دعوى مدنية مستقلة. ويشترط في ذلك أن تُثبت الضحية وقوع الضرر وعلاقته المباشرة بالفعل الإجرامي.

كما يعترف القانون بتعويض مختلف أنواع الضـرر، ويتيح للضـحايا بعض الضـمانات الإجرائية، كالمساعدة القضائية، من أجل تيسير حصولهم على حقوقهم.

وختاما لمجمل ما احتوت عليه دراستنا هذه فإنه يمكن القول بأن حق الضحية يكمن في اقتضاء تعويض منصف سواء من طرف الجاني أو الدولة فهي تجسد حقا أساسيا من حقوق الضحية، فالمشرع الجزائري قد كرس مبدأ ضـمان حقوق الضـحايا باعتباره يضـع الضـحية في موثق ضـعف بالمقارنة مع حقوق باقي أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية.

بناءا على ذلك ارتأينا أن نسلط الضوء على أهم النتائج والتوصيات الآتي بينها كما يلي:

النتائج:

-يجب أن يراعي في الأخذ بالتعويض كجزاء أصـلي اسـتبعاد التعويض النقدي الذي قد يؤدي إلى اضعاف فكرة الردع الخاص كهدف من أهداف السياسة العقابية.

-من المحفزات التي تدفع الجاني للقيام بتعويض المجني عليه جعل الوفاء بالتعويض ظرفا مخففا للعقاب، ولا شـــك أن قيام الجاني بذلك يدل على ندمه عما اقترفه يداه تجاه الضـــحية، الأمر الذي

يبعث على الاعتقاد بانه سـوف لن يعود إلى الجريمة. وبالتالي يكون تخفيف العقوبة له ما يبرره لانتفاء الخطورة الاجرامية للفاعل.

-لضمان حصول الضحية على حقه في التعويض ينبغي العمل على إعطاء الأولوية في تحصيل التعويض من أموال المحكوم عليه كما في حالة تزاحم الغرامة من التعويض وكانت أموال المحكوم عليه لا تكفي للوفاء بها.

-ينبغي لاكتمال الوسائل الداعية إلى حث المحكوم عليه في تعويض ضحية الجريمة جعل الافراج المشـروط ورد الاعتبار متوقفا على قيام المحكوم عليه بتعويض الضـحية خاصـة أنه قد لا يكون قادرا على ذلك فيما يبق، غير أنه يرتبط ذلك بقدرة المحكوم عليه على الوفاء بالتعويض حتى لا يكون في ذلك تحيز لحقوق الضحية على حساب حقوق الجاني.

التوصيات:

-ضرورة إحداث المشرع تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي يجعل هناك توازن بين أدوار أطراف الخصـومة وحقوقهم في مختلف مراحلها وذلك من أجل منح الضـحية الاهتمام بالقدر الممنوح لباقي الأطراف ضـمانا لحقها في التعويض بطرق اكثر يسـرا دون اثقال كاهله بإجراءات كثيرة وصعبة ومكلفة.

-ضـرورة تعديل نصـوص قانون الإجراءات الجزائية بما يسـمح للضـحية برد أعضـاء النيابة العامة فهذا الحق مكرس للمتهم دون الضـحية التي قد نرى انحياز عضـو من أعضـائها دون قدرتها على فعل شيء ما يؤثر على إجراءات سير الدعوى.

-على المشـرع التوسـيع من نطاق إقرار حق الضـحية في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتخويله الحق في تحريكها متى رأى أن مصلحة من مصالحه الجديرة بالحماية عرضة للمسائلة بها.

- على المشرع النص على تسبيب أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة وتمكين الضحية من التظلم من هذا الأمر الذي من شأنه المساس بحقوقه المدنية.

-ضرورة النص على حق الضحية في الاستعانة بمحام امام السيد وكيل الجمهورية بمناسبة سماع أقواله فيما يخص الجرائم المتلبس بها.

-على المشرع النص على جواز رد الضحية لأعوان القضاء من خبراء أو محلفين إذا ما تبين له عدم نزاهتهم وذلك لما لهم من تأثير على حكم القاضي.

-على المشرع أن يخفف من الزام الضحية بدفع الرسوم القضائية كمبلغ الكفالة الذي لا بد من وضع معايير لتقديرها تتناسب مع محدودي الدخل والنص على آليات لمراقبة قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في تقدير مبلغ الكفالة.

-يجب على المسرع أن يعطي دور فعال للضحية في الخصومة الجزائية عن طريق تمكينه من تحقيق مصالحه الشخصية والعائلية والمادية، من خلال انتهاج أنظمة قانونية مستحدثة لفض الخصومات الجزائية والتي تعتبر إجراء توفيقي وتعويضي مثل نظام التسوية الجنائية والصلح، وغيرها من الأنظمة الفعالية لحل العديد من المشاكل، التي تحقق مصالح الضحية وخاصة الحصول على التعويض، وتخفيف العبئ على المحاكم.

-ضرورة إدخال الوسائل الحديثة لحث الجاني والضغط عليه لتعويض الضحية سواء في مرحلة المحاكمة أو أثناءها أو بعدها، وذلك كجعل التعويض جزاء جزائيا او ربط الاعفاء من العقاب أو تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة أو تخفيفها أو رد الاعتبار أو تقدير العقوبة أو الاستفادة من أنظمة الادماج على ما قام به الجاني أو حاول به بشأن تعويض المجني عليه على التعويض.

-يجب أن يكون لتعويض الضحية أولوية مطلقة على كافة مستحقات الدولة عند تزاحمها على أموال المحكوم عليه، فضلا على اتخاذ إجراء تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني واقتطاع جزء من آجر السجين لتعويض ضحية الجريمة.

-ضرورة الاهتمام بوضع نظرية عامة لضحية الجريمة تؤصل قواعده وتحلل أحكامه وتحكم أوضاعه، حيث ما زال الحديث عن المجني عليه يجري بصـــورة عارضـــة على اســـتحياء وبشـــكل متناثر في القوانين لا يجمع بينها رباط ولا يؤلف بينها وحدة ما.

-وأخيرا نناشـد المشـرع الجزائري أن يضـع في اعتباره عند سـن قانون لتعويض ضـحية الجريمة، نظام التعويض الموجود في الشريعة الإسلامية، لان الشريعة بما ترتكن عليه من قرآن وسنة بها نظام محكم لهذا الموضوع.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
2. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، ط4، الجزائر، 2008.
3. أحمد فتحي سرور، قانون الجنائي الدستوري، ط4،دار الشروق، القاهرة، 2006.
4. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول مرحلة ما قبل المحاكمة، دط، د د ن، د ب ن ،2012.
5. بغدادي الجيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 1999.
6. بوسقيعة أحسن،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجوكية بوجه خاص، ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2001.
7. جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
8. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب والوثائق، بغداد ،2004.
9. رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 .
10. زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004.
11. الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، ط1، دار بالقيس، الجزائر ،2019.
12. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر ،2016.

13. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ،2012.

14. عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار بالقيس، الجزائر،2017-2018.

15. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الجزء الأول، ط1، دار هومة، الجزائر،2017/ 2018.

16. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ط2، دار هومة، الجزائر،2017.

17. علي عدنان الفيل ، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية دراسة مقارنة ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، جمهورية العراق، س2011.

18. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2007 2008.

19. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي و الموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

20. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط09، الجزائر، 2014.

21. محمد حزيط، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط2، دار هومة، الجزائر ،2013.

22. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

23. محمد شعرو علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طة3، دار هومة ، الجزائر، 2017.

1-المجلات:

1. ابراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور- دراسة بين تدخل المشرع الجزائري و الاجتهاد القضائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 32، 2012.

2. بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد8، ج2، جامعة مسيلة، جوان 2017.

3. حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد 20، جامعة آكلي محند أولحاج، بويرة، 2016.

4. ديش موسى، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية- دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد1، 2015.

5. ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري الايجابيات والاختلالات، دفاتر السياسة والقانون، العدد9، 2013.

6. رقيق عبد الصمد، صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد5، 2017.

7. زياني عبد الله ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة الحقوق والحريات العامة، جامعة محمد بن محمد وهران، العدد 4، جوان 2017.

8. سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة تشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد9، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013.

9. سماتي الطيب، مدى التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية وسياسية ،2011.

10. عادل مستاري، مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، جانفي 2017.

11. عبد المجيد بوالسليو، التسوية القانونية في مخالفات التعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عدد32،عنابة، ديسمبر ،2012.

12. عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، تمنراست ،2018.

13. فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مقال، مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد9، المجلد2 ، مارس 2018.

14. فريدة لوني، رد الاعتبار الجنائي بين النظرية والتطبيق، مجله العلوم القانونية والاقتصادية، القسم 1 ، العدد 11، 01/12/2011.

15. لبنة معمري، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م 07، ع06، بسكرة،2018.

16. مجادي نعيمة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري و القانون المقارن مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، 2016.

17. محمد جبلي، الوساطة الجزائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 02.15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 155.66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 2، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2018.

18. محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون؛ مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.

19. مولاي بلقاسم، الإفراج المشروط نظام بديل للعقوبات السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجله القانون والعلوم السياسي، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، المجلد 5 ، العدد2، 29/05/2019.

20. نادية بوراس وسبتي سعدية، التزام الدولة بدفع التعويض، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد الثالث، الجلفة،2018.

21. نذير عميرش، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين عن أعمال العنف والإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد36، 2011.

22. نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري18/ 06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 6، العدد 02، جامعة باتنة ، 05/16/2019.

23. نورة مصور، الوساطة الجزائية و دورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والإقتصاد، م 7، الإصدار الثاني، ع 14، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-1-،26 ديسمبر 2018.

24. هناء جبوري، محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، م2، ع40، كربلاء.

25. يوسف سلامي، الإكراه البدني في ظل القانون 18-06نحو تعزيز اكبر لحقوق وحريات الإنسان، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية.

2-الأطروحات الجامعية والمذكرات:

أ-الأطروحات

1. بوصيدة محمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة ، 2017/2016.

2. رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق القانون العام كلية الحقوق، جامعة فسنطينة 1، 2018/2017.

3. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين ، الجزائر-1- ،26 جانفي 2019.

4. عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر2016،2017/1.

ب- رسائل الماجستير:

5. بهاء جهاد محمد المدهون، الصلح الجنائي وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ،غزة،2018

6. العيد فلاح سعيد ، تنظيم القانون للإعسار المدني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2013 2014

7. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، كليه الحقوق، قسنطينة ،2008- 2009

8. مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المدين طريقة من طرق التنفيذ الجبري دراسة في القانون الكويتي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن ،2012.

9. هالة علي الحاج محمد، السلطة المدنية للمحكمة الجنائية، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة النيلين، الخرطوم السودان، سنة 1439هـ-2018.

3-القوانين التنظيمية:

أ-القوانين:

1. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم حسب آخر تعديل بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.

2. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأحد 3 شوال عام 1436هـ الموافق19 يوليو 2015، العدد 39 .

3. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 15فبراير سنة2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر مؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر رقم 48 مؤرخة في 2022/07/17.

4. القانون رقم 08.08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11، 24 صفر عام 1429 الموافق ل2 مارس سنة 2008 .

5. القانون العضوي رقم05-11المؤرخ في 17يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي،المعدل بالقانون العضوي رقم 17- 06، ج رج ج، ع 51 المؤرخة في 20-07-2005 .

6. القانون رقم04-18 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية لقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الأحد 14 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق ل 26 ديسمبر 2004، العدد83.

7. قانون تنظيم السجون المصري ، رقم 180، لسنة 1949 قبل تعديله بالقانون رقم 396 لسنة 1956 .

8. قانون رقم 04.05 المؤرخ في 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

9. القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30يناير2003.

10. القانون رقم 05. 04المؤرخ 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. المعدل والمتمم بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

ب-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 04/103 المؤرخ في 5 أفريل، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 7 افريل 2004.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

القوانين:

2. Loi n° 83-608، 08-07-1983، renforçant la protection des victimes d'infractions.

3. Code de procédure pénale - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier 2020.

4. Code de procédure pénale - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier 2020.

5. Code de procédure pénal français Créé par Loi n°75-624 du 11 juillet 1975 - art. 24 JORF 13 juillet 1975 en vigueur le 1er janvier 1976Abrogé par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992.

6. Loi n87-1157 du 31 décembre 1987-art 13 JORF 5 janvier 1988.Abrrogé par loi n 92-1336 du 31 décembre 1992.

7. Code penal،derniére modification :30/07/2020،edition:07/08/2020،production de droit.org ،institut francais d'information juridique ،processus par habett

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

اهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول:

حق الضحية في التعويض أمام القضاء الجزائي

المبحث الأول: استيفاء الضحية لحقه المدني أمام القضاء 5

المطلب الأول: الدعوى القضائية 5

الفرع الأول: الخيار بين القضاء الجزائي والمدني 6

الفرع الثاني: أطراف الدعوى القضائية وأسبابها 10

الفرع الثالث: موضوع الدعوى القضائية وكيفية تسييرها 12

المطلب الثاني: علاقة الدعوى المدنية التبعية بالدعوى العمومية 17

الفرع الأول: مصير الدعوى المدنية في حالة الحكم بالبراءة 18

الفرع الثاني: العلاقة بين إنقضاء الدعوى المدنية التبعية وإنقضاء الدعوى العمومية 21

المبحث الثاني: إلتزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة 26

المطلب الأول: قيام مسؤولية الدولة لتعويض الضحية 26

الفرع الأول: الأساس القانوني لقيام مسؤولية الدولة 26

الفرع الثاني: الأساس الاجتماعي 29

الفرع الثالث: موقف التشريعات المقارنة 33

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري الالتزام الدولة بتعويض الضحية 34

الفرع الأول: إنشاء صندوق ضمان السيارات 34

الفرع الثاني: صندوق الضمان الاجتماعي 37

الفرع الثالث: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب 38

خلاصة الفصل الأول: 40

الفصل الثاني:

آليات تحصيل الضحية للتعويضات المدنية

المبحث الأول: وسائل التحفيز والتأثير في الجاني لتعويض الضحية **43**

المطلب الأول: وسائل التحفيز لتحصيل تعويض الضحية قبل مرحلة المحاكمة..... **43**

الفرع الأول: حفظ الدعوى العمومية لتقديم التعويض..... **43**

الفرع الثاني: الصلح ودوره في تحصيل التعويض..... **45**

الفرع الثالث: التسوية الجنائية والوساطة..... 47

المطلب الثاني: أساليب التأثير على الجاني أثناء مرحلة المحاكمة..... 51

الفرع الأول: التعويض كجزاء جنائي 51

الفرع الثاني: تيسير إجراءات تحصيل التعويض 52

الفرع الثالث: الربط بين العقوبة والتعويض 54

المبحث الثاني: وسائل الضغط على الجاني للتعويض بعد مرحلة المحاكمة 62

المطلب الأول: تجريم الإعسار المدبر والإجراءات الضامنة لتنفيذ حكم التعويض..... **62**

الفرع الأول: تجريم الإعسار المدبر للهروب من التعويض..... **62**

الفرع الثاني: الإجراءات الضامنة لتنفيذ حكم التعويض 66

المطلب الثاني: تعليق الإستفادة من إعادة الإدماج ورد الاعتبار على التعويض 71

الفرع الأول: التعويض والإستفادة من أنظمة إعادة الإدماج..... **71**

الفرع الثاني : دفع التعويض لرد إعتبار المحكوم عليه 74

خلاصة الفصل الثاني **75**

خاتمة: **78**

قائمة المصادر والمراجع: **83**

ملخص

يعد تعويض ضحية الجريمة أمر تمليه اعتبارات العدالة، إذ يجب ألا يضاف إلى الضرر الذي يلحق بالشخص جراء الجريمة ضرر آخر يتمثل في تجاهل حقه في التعويض، وإذا ما عرفنا أن من واجبات الدولة الاهتمام بالمواطن بشكل عام فمن باب أولى أن تولي اهتماما أكثر للمواطن ضحية الجريمة من خلال سن تشريعات التي تكفل حقه في الحصول على التعويض دون مشقة، أو على الأقل توفير الضمانات له أسوة بالمتهم، فكما أن من حق الجاني أن يحاكم محاكمة عادلة بما في ذلك كفالة حقه في الدفاع فإن المجتمع ملزم أيضا بأن يضمن تعويض الضحية تعويضا عادلا عما لحق به من أضرار.

وتعويض ضحية الجريمة يعتبر من الموضوعات التي يثور حولها الخلاف، لا من حيث تقرير هذا المبدأ ولكن من حيث الكيفية التي يتم بها، إذ غالبا ما تحيط الصعوبات بالإجراءات المتبعة للحصول على التعويض فضلا عما يثيره عدم معرفة الفاعل أو عدم يسره.

الكلمات المفتاحية: الضحية ، الجاني ، التعويض ، الضرر ، الدولة

Abstract :

Compensating the victim of a crime is a matter dictated by considerations of justice. A person who suffers harm due to a crime should not be subjected to further harm through the denial of their right to compensation. Given that it is the duty of the state to care for its citizens in general, it is even more imperative that it gives special attention to crime victims by enacting legislation that guarantees their right to compensation without undue hardship—or at the very least, by providing safeguards similar to those available to the accused. Just as the offender has the right to a fair trial, including the right to defense, society is also obligated to ensure that the victim receives fair compensation for the harm they have suffered.

The issue of compensating crime victims is a subject of ongoing debate—not regarding the principle itself, but the manner in which it is implemented. Difficulties often arise in the procedures required to obtain compensation, especially when the perpetrator is unknown or lacks the means to pay

Keywords : Victim, offender, compensation, Harm, country.